الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسيـة

قسم الحقـــوق

ميدان الحقـــوق

تخصص قانون إداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

آلية الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر

إعداد الطالبين:

- كفسي محمد
- زبيري عصام الدين إسلام

إشراف الأستاذ:

– د. مسعودي هشام

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. الوافي السعيد	أستاذ محاضر أ	رئيســـــــا
د. مسعودي هشام	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
د. قاسمية محمد	أستاذ محاضر أ	ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 2023/2022

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): زيري حسام امين اسلام ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 105977677 والصادرة بتاريخ 16/04/2019 عن مصلحة الحالة المدنية

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة ~~التخرج~~، مذكرة ماستر، مذكرة ~~ماجستير~~، أطروحة ~~دكتوراه~~).

عنوانها: آليات الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية في الجزائر

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

08 جوان 2023

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
مفوض الحالة المدنية
مختار ضيف

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): كفس محمد ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207690279 والصادرة بتاريخ 29_03_2022

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: آليات الرقابة و الإشراف على العملية الانتخابية في الجزائر

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

نشر في: 08 جوان 2023
البلدية: ...
للسيلة في: ...
رئيس المجلس الشعبي البلدي

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
مفوض الحالة المدنية
مختار ضيف

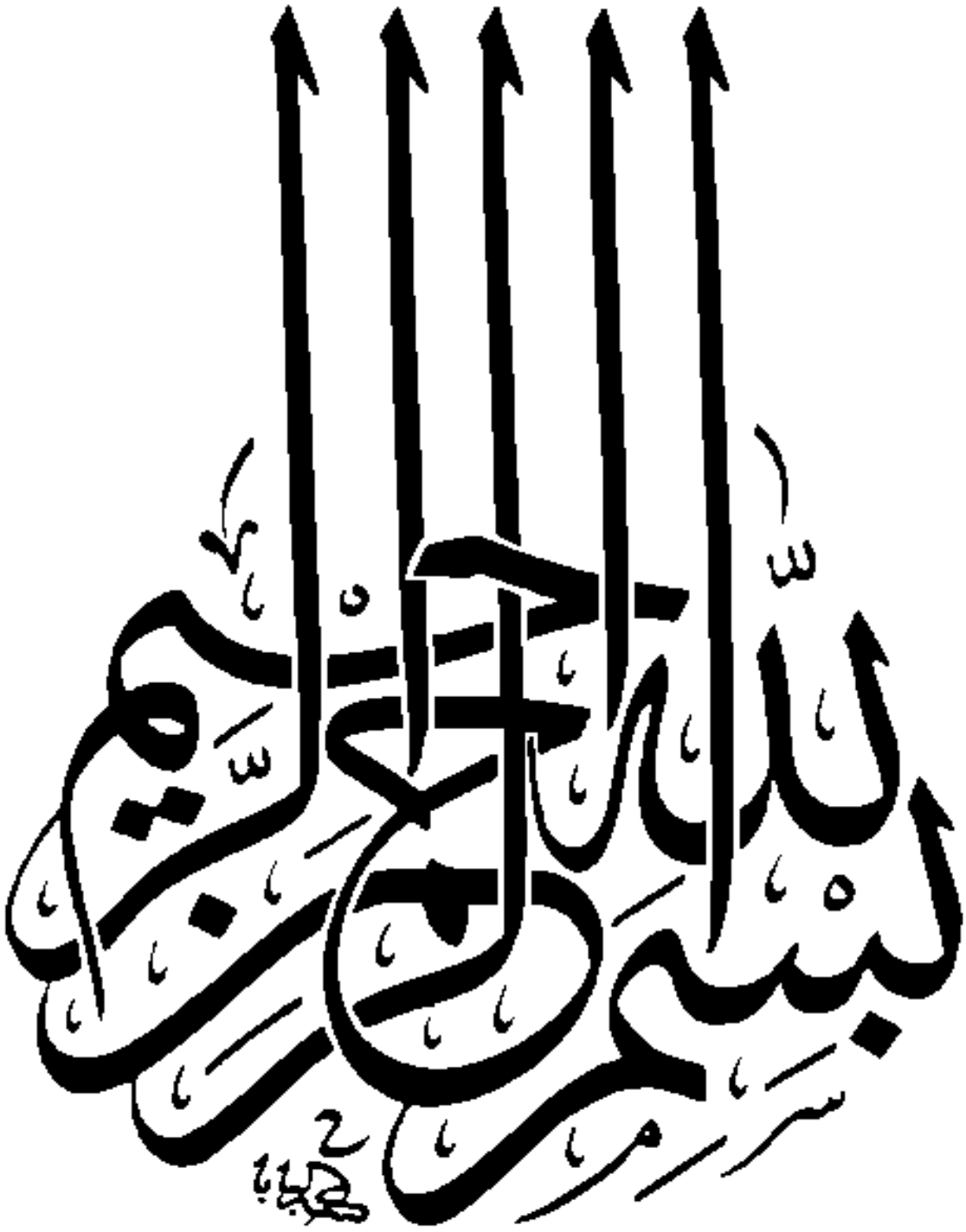
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

(هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)

سورة يونس- الآية 5

شكر وعرفان

الحمد لله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي.

نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من :

- **الأستاذ المشرف البروفيسور "مسعودي هشام" على كل ماقدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إنجاز موضوع دراستنا.**
- **أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهما قبول قراءة هذا البحث وتقديم ملاحظاتهم التي تساهم في تثمين قيمة البحث.**
- **إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.**

- **الإهداء:**

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- روح أبي الطاهرة

- أمي أطال الله في عمرها

- إلى جميع عائلتي وأصدقائي

- **محمد**

- **الإهداء:**

- أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

- إلى كل إخوتي وأصدقائي

- إلى كل من له فضل في مسيرتي الدراسية

- **عصام**

مقدمـــــــة

مقدمة:

لقد كان الإنسان يعاني من ظاهرة الاضطهاد والتعسف من طرف الطبقة الحاكمة الملكية ذات النفوذ والسلطة داخل الدولة ، إذ كان يعيش الفرد داخل مجتمعه بحقوق وواجبات مفروضة من طرف العائلة الحاكمة لا دخل في المواطنين في تحديدها أو تعديلها بل كانوا يولون للحكام الطاعة التامة ولا حق لهم في المشاركة في تحديد مصيرهم بأنفسهم أو اختيار من يحكمهم إلى صدر مصطلح ما يدعى بالانتخاب ، فمعنى الانتخاب هو التصويت أو الاقتراع أي هو ممارسة للديمقراطية التي تقوم بمقتضاها هيئة الناخبين بممارسة حقها في السيادة باختيار الحكام عن طريق التصويت وبالاشتراك في اتخاذ القرارات السياسية عن طريق الإنتخاب الذي يوفر للهيئة الحاكمة الوجود الشرعي.[1]

عرفت فكرة الانتخاب بصورة مختلفة في الحضارات عبر التاريخ وخاصة في اليونان القديمة ، ولكن الانتخابات أخذت معالمها وخصائصها بداية من القرن 18 بفرنسا بعد الثورة والتي أقرته الجمعية التأسيسية وتم تضمينه في دستور 1793 حيث أن المشرعين الفرنسيين استلهموا الفكرة من كتابات الفيلسوف جان جاك روسو ، لاسيما في الجوانب المتعلقة بالعقد الاجتماعي، حيث يرى أن مصدر السلطة هو الإرادة الشعبية وحدها ولكن بالرغم من النص عليها في دستور 1793 إلا أن فرنسا لم تشهد الإقتراع العام المباشر إلا في ظل الجمهورية الثانية وتحديدا بموجب المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 1848/03/02 وذلك راجع للاضطرابات السياسية داخل فرنسا.

1 منصور محمد محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشح وضماناته (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص22.

أما في الجزائر فإن الانتخابات المحلية سنة 1919 هي أول انتخابات تعددية في المجالس الشعبية البلدية يشارك فيها الجزائريون تحت سلطة الاحتلال الفرنسي للجزائر والتي تم إجراءها خلال دورتين انتخابيتين في يوم الأحد 1919/11/30 ثم يوم الأحد 1919/12/07، أما أول انتخابات رئاسية في الجزائر فكانت 1963/09/15.

إن دور الانتخابات في الجزائر لها فضل كبير حيث رسخت الديمقراطية ومكنت المواطن من ممارسة حقوقه السياسية والمدنية من خلالها ، حيث تعد همزة وصل تربط الديمقراطية بلامركزية الإدارية، فضلا على أنه شرط أساسي لتحقيق استقلال المجالس المحلية وفصلهم عن السلطة التنفيذية ، ووسيلة لإشراك الشعب في تقرير مصيره وصنع قرارات البلد الذي ضحت الأجيال من أجله ، وللحفاظ على النظام العام الانتخابي الجزائري سهر المشرع بكل الوسائل القانونية لوضع شروط وإجراءات صارمة لهاته العملية الحساسة والتي تعتبر بمثابة منعرج حاسم لمصير أمة ومستقبل أجيال ، لكن رغم الجهود المبذولة إلا أن الانتخابات حامت حولها الكثير من الشكوك والتساؤلات حول مصداقيتها ونزاهاتها وبعدها التام عن الفساد ومصطلح " الانتخاب الظاهري" .

بدوره المشرع الجزائري لم يقف كالمتفرج بل منذ بداية الانتخابات في الجزائر وهو يسعى جاهدا لفرض نظام يسوده الشفافية والنزاهة من خلال مراسيم وتعديلات للقوانين وإنشاء هيئات ، حيث أن الجزائر بعد التخلي عن نظام الحزب الواحد والأخذ بنظام التعددية وذلك في مطلع عام 1989 كان على الهيئة الحاكمة إتخاذ إصلاحات جذرية مست كافة الجوانب حيث اقر دستور 1989 على الفصل بين السلطات وانسحاب الجيش من السياسة وإعطاء حق الترشح للجميع بعده جاءت عدة تعديلات منها التعديل القانوني 06-90 ، دستور 1996 ، الأمر الرئاسي 07-97 ، القانون العضوي12-01، القانون العضوي 16-10، و من ثم جاء القانون العضوي 19-07، وفي الأخير القانون العضوي 21-01

والذي نحن بصدد دراسته حاليا والذي أوكل له التعديل الدستوري لسنة 2020 مهمة تنظيم الانتخابات.

و عليه كانت الرقابة الإدارية والإشراف القضائي بالإضافة إلى مختلف الصلاحيات الممنوحة للمؤسسات الدستورية في إطار تنظيم العملية الإنتخابية كأشكال مختلفة تعمل على ضمان الشفافية والنزاهة ومصداقية الانتخابات بمختلف أشكالها مما يعطي التنوع في الوسائل الرقابية وتمنع أي تجاوزات ومخالفات قد تمس هذه العملية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة موضوع آليات القانونية للرقابة والإشراف على العملية الانتخابية حيث أنها تمكننا من إحاطة بجملة من الضمانات القانونية التي خصصها المشرع الجزائري بهدف الحفاظ على سلامة وإنتظام الانتخابات كما أن دراستنا لهذا الموضوع هو معرفة مدى نجاعة هذه آليات في فرض النزاهة والشفافية على النظام الانتخابية.

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة موضوع آليات الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية في الجزائر إلى محاولة التعرف على كافة الأدوار والأعمال الرقابية التي تقوم بها الإدارة والقضاء من جهة والمؤسسات الدستورية من جهة أخرى.

إشكالية البحث:

إن الإشكالية الجوهرية لبحثنا هذا تتلخص في:

- **فيما تتمثل آليات الرقابة والإشراف على العملية الإنتخابية في الجزائر؟**

هذه الإشكالية تتدرج تحتها عد تساؤلات فرعية نتطرق إليها وفق الأتي:

- كيف نظم المشرع الجزائري عملية القيد في القوائم الإنتخابية؟
- فيما يتمثل دور القضاء في العمل على حسن سير العملية الانتخابية؟
- كيف نظم الأمر 21-01 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؟

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، حيث إستخدمنا المنهج التحليلي عند تحليل النصوص القانونية ودراستها، بينما اعتمدنا على المنهج الوصفي باعتباره المنهج الأنسب لدراسة وتحديد تشكيلة اللجان الإنتخابية ومكاتب التصويت.

أسباب الدراسة:

لكي يكن في بحثنا هذا أمانة علمية ونبتعد عن كل ما يشوبها وجب علينا أن نقول اختيار هذا الموضوع ليس نتيجة لحبنا له بل هو وليد النظام البيداغوجي للمواضيع المطروحة، لكن بعد دراستنا له مع الأستاذ المشرف خلق لنا جوا من الشعور بالفضول لمعرفة جميع جوانبه وحيثياته، حيث أن الإشراف على الانتخاب موضوع غاية في الأهمية وجب على أي طالب قانون أن يكون مطلع عليه.

صعوبة الدراسة:

إن في البحث العلمي الحديث باحث وموضوع لدراسة وفي أي دراسة كانت سواءا نظرية أو ميدانية مجموعة من الصعوبات، إن أهم صعوبة واجهتنا في بحثنا هذا هو عدم وجود كتب

بتعديلات جديدة تناولت هذا الموضوع ، ولكن باجتهاد أستاذنا المشرف الذي قدم لنا مجموعة من المراجع والتوجيهات التي سهلت علينا عملنا وبذلك تجاوزنا هذه الصعوبة.

خطة الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين حيث سنتناول في الفصل الأول: **الرقابة الإدارية والإشراف القضائي على العملية الإنتخابية** ، في حين خصصنا الفصل الثاني: **رقابة وإشراف المؤسسات الدستورية على العملية الانتخابية.**

الفصل الأول

الرقابة الإدارية والإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر

الفصل الأول: الرقابة الإدارية والإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر:

تعتبر الانتخابات الوسيلة القانونية الديمقراطية لنقل السلطة بطريقة سلمية فهي الوسيلة التي يختار بها المحكومين حكامهم، وبالنضر لأهميتها البالغة أحاطها المشرع بالعديد من الضمانات والآليات الرقابية في محاولة لتحقيق النزاهة والشفافية في مختلف جوانبها إبتداءا من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج النهائية، حيث عرفت آليات الرقابة والأشراف على العملية الانتخابية تطورا ملحوظا في التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي نتج عنه صدور الأمر العضوي 21-01 المنظم للعملية الانتخابية والذي كرس الرقابة الإدارية من جهة والإشراف القضائي من جهة أخرى، وهو ما سنتناوله من خلال مبحثين التاليين:

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية:

لقد اجتمعت التشريعات الانتحابية بمختلف الدول على إلزام السلطة التنفيذية وبالضبط وزارة الداخلية باعتبارها الجهة التي تتولى العملية الانتخابية، حيث تتولى الإدارة الإشراف على إعداد القوائم الانتحابية وتصحيحها ومراجعتها، وتتلقى طلبات الترشيح ومراقبة الحملة الانتخابية وتنظيم مراقبة عمليات التصويت والفرز وأخيرا تجميع النتائج والإعلان عنها .[1]

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية:

تمر العملية الانتخابية بالعديد من المراحل والأطوار أولها العمليات التمهيدية والتحضيرية والتي تتم قبل التصويت حيث تعمل الإدارة على مراقبة عملية القيد في القوائم الانتخابية ومراقبة الترشح والرقابة على الحملة الانتخابية .

الفرع الأول: الرقابة على القيد في القوائم الانتخابية:

تعد مرحلة القيد في القوائم الانتخابية من الشروط الشكلية الإضافية لغرض توثيق وضبط العملية الانتخابية لكي تتحقق العضوية الانتخابية أي لا يجوز ممارسة الحق الانتخابي إلا بتوافر هذا الشرط للمواطن لهذا تعتبر من أهم المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية .[2]

والذي سندرسه من خلال ما يلي (مفهوم القيد في القوائم الانتخابية) أولا و(الإشراف الإداري

[1] مسكين عيسى، آلية الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، 2017/2016، ص20.

[2] أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، الطبعة الأولى، لبنان 2008، ص266.

أولا: مفهوم القيد في القوائم الانتخابية:

يعد القيد في القوائم الانتخابية خطوة ضرورية لكي يتسنى للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية بالتصويت بحيث يعد شرط لازم لممارسة حق الانتخاب ويمكن الفرد من أن يدلي بصوته في جميع الاستشارات الانتخابية.[1]

أ. تعريف القوائم الانتخابية:

هي الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم الحق في التصويت وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب ولا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها .

تكمن أهمية القوائم الانتخابية في الحرص على نزاهة ومنع الغش وحتى تتحقق المساواة بين المواطنين فلا يصوت البعض مرة واحدة بينما يصوت آخرون عدة مرات لهذا وجب التحقق من صفة وهوية كل مواطن ومن توفر كل الشروط القانونية فيه، والتي تم تحديدها في القانون العضوي للانتخابات 21-01 والمتمثلة في: [2]

1-التمتع بالجنسية الجزائرية:

الجنسية هي الرابطة السياسية والقانونية بين الفرد والدولة وتنشأ عنها حقوق وواجبات متبادلة فهي شرط أساسي لمباشرة حق المشاركة في الانتخابات .[3]

أغلب القوانين لا تسمح للأجنبي الذي لا يدين بالولاء للدولة ولا يأبه لصالحها العام بأن يشارك في عملية تسيير مؤسساتها وهيئاتها .[4]

---

[1] دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر 2014، ص34، 33.

[2] دندن جمال الدين، المرجع نفسه، ص

[3] ياسر عطيوي وعبود الزبيدي، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء المحافظات في العراق (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق السنة الثانية، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، العدد الثالث، سنة 2010، ص85.

[4] أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005-2006، ص44.

2- السن:

من الشروط الكلاسيكية التي تقرها القوائم الانتخابية شرط السن من الطبيعي ألا يشارك في الانتخابات إلا الشخص المكتسب سن الرشد السياسي.[1]

حدد المشرع الجزائري سن الرشد السياسي بـ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع حسب المادة 50 من الأمر 21-01 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات سواءا للذكور أو الإناث .

3-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

إن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية دليل على سلامة الأهلية فيجب على الناخب التمتع بالأهلية العقلية ولم يوجد في إحدى حالات الفقدان الأهلية كالجنون، وما تضمنت المادة 50 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01 .

4-التمتع بالأهلية القانونية.

5-لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني. (المادة 51 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01).

ب. الأحكام التي تمنع التسجيل في القوائم الانتخابية:

لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من: (راجع نص المادة 52 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01).

ج. أهمية التسجيل في القوائم الانتخابية:

تكمن أهمية القيد بالدرجة الأولى في ضرورة وجود وسيلة يمكن من خلالها تحديد حجم نطاق المشاركة الانتخابية فمن خلالها يتم معرفة أسماء وعدد الأشخاص المؤهلين للمشاركة

[1] محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية لقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، تونس 2012، ص317.

في الانتخابات وكيفية توزيعهم على الدوائر المختلفة، كما تساعد أنظمة التسجيل الانتخابي على حد قدر الإمكان من عملية الغش والتزوير في الانتخاب.

في ظل نظام القيد صار من الضروري أن يتخذ كل شخص اكتملت لديه الشروط الأساسية للتمتع بحق المشاركة الانتخابية إجراءات رسمية قبل فترة معينة من ميعاد بداية الانتخابات، كتحديد مكان إقامته عمره وجنسيته، وبعض المسائل الأخرى الضرورية لتأهيلها ممارسة حقه في الانتخاب وتكمن أهمية اتخاذ هذه الإجراءات في أن مجرد إدراج اسم الشخص في قائمة الانتخاب دليل على أن هذا الشخص مستوفي لشروط التمتع بحق الانتخاب ومسموح له ممارسته في دائرة معينة يوم التصويت ويثبت هذا الحق بمجرد تقديم الشخص بطاقته الانتخابية التي لا تسلم إلا لمن ثبت استيفاؤه لشروط التمتع بحق الانتخاب ويتم قيده في الجداول التي تحدد الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذا الحق وقد شرعت قوانين التسجيل لمحاولة القضاء على أساليب الاحتيال المختلفة التي تعج بها معظم العمليات الانتخابية كالمشاركة في الانتخاب تحت أسماء أشخاص قد ماتوا أو مشاركة أشخاص غير مؤهلين أصلا والمكررين الذين يصوتون مرات فالغرض الأساسي من القيد في القوائم الانتخابية هو القضاء على الغش في الانتخاب والحد منه.[1]

د. المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية:

نظرا لأهمية القوائم الانتخابية في ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية فإن المشرع خصها بمبدأين أساسين يجب أن يتوفر في القوائم الانتخابية وهما:

1-مبدأ وحدة القوائم الانتخابية:

نعني بهذا المبدأ أن لا تخصص القوائم الانتخابية لانتخاب معين بل تستخدم في كل أنواع الإقتراعات ذات الطابع السياسي وبالتالي تأتي وحدة القوائم الانتخابية في كونها تؤدي

[1] سليمان الغويل، الإنتخاب والديمقراطية، منشورات أكاديمية الدراسات، الطبعة الأولى، طرابلس2003، ص94، 95، 96 .

دورها في جميع الانتخابات مهما كانت سواءا الانتخابات الرئاسية التشريعية أو المحلية أو الاستفتاءات.[1]

كذلك منع المشرع على الإدارة والمواطنين قيد الناخبين في أكثر من قائمة انتخابية واحدة. (المادة 56 من الأمر 21-01).

يهدف المشرع من وراء ذلك مقاومة التزوير والغش في نتائج الانتخابات بتضخيم عدد الناخبين عن طريق تعدد أصوات الناخب الواحد وهو ما يعد من الضمانات التي قررها المشرع لنزاهة ومصداقية الانتخابات.[2]

2-مبدأ دوام القوائم الانتخابية:

يقصد به أن القوائم تكون ثابتة ولا تتغير ولا تمس إلا في المواعيد التي يحددها القانون من حيث القيود المفروضة لتسجيل أو من حيث إضافة أسماء جدد في مواعيد دورية محددة بنص قانوني يتم من خلالها تسجيل من لم يسجل بغير وجه حق ويحذف أو يشطب من فقد أحد الشروط القانونية للتسجيل ومن ثم فإن الناخب المسجل في القائمة يتضمن قيد اسمه بها قرينة على استمرار تسجيله، إذ يستحيل حذف اسمه إلا بتقديم الدليل على أنه في حالة من حالات لا تسمح ببقائه مسجل بالقائمة الانتخابية وعدم إمكانية مطالبته بالدليل على استمرار توفر شروط الإبقاء على تسجيله في قائمة انتخابية.[3]

ثانيا: الإشراف الإداري على مرحلة القيد:

تزداد أهمية القيد الانتخابي بازدياد أهمية معرفة الجهة المنوط لها الإشراف عليه حيث يتسع نطاق تدخل الإدارة في إجراءات القيد وهذا لنزاهة وشفافية النظام الانتخابي

[1] دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص35.

[2] دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص36.

[3] مدوكي زكرياء، آليات الرقابة الإدارية على العملية الإنتخابية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014، ص8.

ويمنع هذا الاختصاص للجهة الإدارية تماشيا مع فكرة أن العملية الانتخابية عملية إدارية بمضمونها ويتمثل الإشراف الإداري على مرحلة القيد في القوائم الانتخابية من خلال الأحكام المتعلقة بمراجعتها.[1]

أ- طرق مراجعة القوائم الانتخابية:

نصت المادة 62 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01 على ما يلي:

- ❖ القوائم الانتخابية دائمة وتكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير كل سنة .
- ❖ يمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا بموجب مرسوم رئاسي متضمن استدعاء الهيئة الناخبة والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها.

- تعلق البلدية إشعار افتتاح فترة المراجعة السنوية وتتلقى طلبات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية خلال الشهر الموالي من تعليق الإشعار وعند الانتهاء من فترة المراجعة تعلق البلدية إشعار اختتام عملية المراجعة.[2]

ب- الجهة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية:

تخضع عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية أو دائرة دبلوماسية أو قنصلية لرقابة لجنتين انتخابيتين هما اللجنة الانتخابية الإدارية داخل الوطن ولجنة انتخابية إدارية خارج الوطن وهذا حتى تكون القائمة الانتخابية معبرة عن حقيقة الهيئة الانتخابية وضمانا لمصداقية العملية الانتخابية.[3]

[1] عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية لطباعة والنشر، الطبعة السادسة، الاسكندرية 2008، ص189.

[2] فريدة مزياني، الرقابة على العمليات الانتخابية، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد5، ص3.

[3] بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، بدون طبعة، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر 2002، ص149.

1-اللجنة الانتخابية داخل الوطن:

نص المشرع الجزائري على إنشاءها في الأمر 21-01 بموجب نص المادة 63 حيث تقوم بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية وتعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة الانتخابات.

- **تشكيلتها:**

أنظر الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01.

- تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها.
- تحدد قواعد سير اللجنة الانتخابية ومقرها بقرار من الرئيس السلطة المستقلة.
- تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار من رئيسها وينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة.

- تنقسم اللجنة الإدارية الانتخابية داخل الوطن بموجب الأمر 21-01 إلى اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية والتي سنقوم بتناولهم من خلال ذكر تشكيلتهم وصلاحيتهم:

- **اللجنة الانتخابية البلدية:** تنشأ على مستوى كل بلدية بمناسبة كل اقتراع (المادة 264 من الأمر 21-01).

❖ **تشكيلتها:** تتشكل من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.
- نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.
- يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقر المندوبية الولاية للسلطة المستقلة والولاية والبلدية المعنية.

- بالإضافة لذلك تستعين كل لجنة بخلية تقنية أو أكثر مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات بموجب قرار رئيس السلطة المستقلة (المادة 264 من الأمر 21-01).
- أما الجديد الذي جاءت به المادة 264 من الأمر 21-01 في الفقرة الثانية والتي تنص على الإنشاء اللجنتان الانتخابيتان البلديتان تتكفل إحداهما بالانتخابات المجلس الشعبي البلدي والأخرى بانتخابات المجلس الشعبي الولائي بنفس التشكيلة السابقة، وما يلاحظ أن هذه الفقرة تهدف لتخفيف العبء على اللجنة الانتخابية البلدية وانجاز العمل المطلوب في أقصر وقت ممكن وخالي من الأخطاء بنفس التشكيلة ونفس الصلاحيات.[1]

❖ **صلاحيتها:** راجع نص المادة 265 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01.

- **اللجنة الانتخابية الولائية:** على غرار الأنظمة الانتخابية السابقة أبقى الأمر 21-01 على اللجنة الانتخابية الولائية مكتفيا بإحداث تغيير في تشكيلتها مع الإبقاء على نفس الصلاحيات.

❖ **تشكيلتها:** انظر المادة 266 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01.

❖ **صلاحيتها:** تتمثل فيما يلي:

- تجميع النتائج المرسلة من اللجان الانتخابية البلدية ومعاينتها (المادة 268 من الأمر 21-01).
- إضفاء الشفافية على عمل اللجنة.(المادة 271 270 من الأمر 21-01).
- توزيع المقاعد الانتخابية للمجلس الشعبي الولائي (المادة 269 من الأمر 21-01).

[1] طالب دكتوراه:عبد المالك مزيان، الدكتورة: زهية عيسى، فعالية اللجان الإنتخابية المحلية على ضوء الأمر 21-01، مقال asjp، المجلد 7، العدد02، تاريخ النشر 2021/12/29، ص328.

- تجميع النتائج الانتخابات والقيام بالإحصاء العامل للأصوات ومعاينة النتائج رئيس الجمهورية (المادة 272 من الأمر 21-01).

2- اللجنة الإدارية للانتخابات في الخارج:

- لا شك في أن الدولة الجزائرية تملك جالية هامة في الدول الأخرى تحوطها بالرعاية والاهتمام وتتابع شؤونها في الخارج عن طريق السفارات والقنصليات وتسعى الدولة لجعل هاته الجالية تساهم في إدارة الشؤون الدولة عن طريق الانتخابات ولاسيما الانتخابات التي يتم تمثيلها فيها كالانتخابات البرلمانية والرئاسية.[1]
- لذلك عمل المشرع الجزائري على تشكيل لجنة إدارية الانتخابات في الخارج من خلال المادة 64 من الأمر 21-01 والتي تتشكل من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا
- ناخبين 2 مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة المستقلة، عضوين.
- موظف قنصلي، عضو.
- تعين اللجنة أمينا له من بين أعضائها.

- تجتمع اللجنة بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بناءا على استدعاء من رئيسها.
- تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة ومراجعتها بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة.
- تحدد قواعد سير اللجنة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

[1] دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص38.

- يلاحظ مما سبق غياب العنصر القضائي في تشكيلة اللجنة الإدارية المتواجدة في الخارج مقارنة باللجنة الانتخابية داخل الوطن كما تم إسناد رئاسة هذه اللجنة إلى أعضاء السلك الدبلوماسي سواءا رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية.[1]
- تنشأ لجنتان انتخابيتان الأولى على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية (راجع نص المادة 274 من الأمر 21-01) والثانية للمقيمين بالخارج (راجع نص المادة 275 من الأمر 21-01).

ثالثا: الأحكام المتعلقة ببطاقة الناخب

تنتج عن عملية القيد نتيجة تمثل إحدى الوسائل لضمان الممارسة الانتخابية في جو يسوده التنظيم ويتمثل ذلك في بطاقة الناخب التي تعد بطاقة الهوية الانتخابية وتعتبر دليلا على أن حاملها قد استوفى جميع الشروط الموضوعية التي تشترطها العملية الانتخابية.[2]

أ- تعريف بطاقة الناخب:

يقصد بها ذلك الدليل المقدم من طرف اللجان الإدارية المشرفة على عملية القيد الانتخابي إلى كل ناخب مسجل بشكل قانوني وصحيح ونحمل هذه البطاقة مجموعة من البيانات الخاصة بالناخب كالاسم واللقب وتاريخ ومكان الميلاد، العنوان الشخصي، رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، عنوان مركز التصويت الذي يصوت مع الإشارة أن كل بطاقة انتخابية معنونة ليست لانتخاب بعينه وإنما تكون صالحة لكل أنواع الانتخاب العام والسياسي (التشريعي الرئاسي المحلي).[3]

---

[1] مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الألمعية، الجزائر 2015، ص160.

[2] جدو نوال، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الإنتخابات الجديد 2012، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013/2012، ص43.

[3] شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة 2006، 2014/2013، ص98.

ب- ضوابط إعداد وتسليم بطاقة الناخب:

- منح المشرع الجزائري سلطة إعداد وتسليم بطاقة الناخب من خلال المادة 72 في فقرتها الأولى من الأمر 21-01 إلى السلطة المستقلة.
- تستفيد السلطة المستقلة في هذا الإطار من مساعدة مختلف الإدارات العمومية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.
- تعد وتسلم المندوبيات الولائية والمندوبيات على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة المستقلة بطاقات الناخبين وهي صالحة لـ 8 استشارات انتخابية وذلك حسب المادة 2 و3 من القرار 67 المؤرخ في 22 مارس 2021 يحدد كيفيات إعداد بطاقة ناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها.
- حسب المادة 4 من القرار 67 المؤرخ في 22 مارس 2021 يحدد كيفيات إعداد بطاقة ناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، لا يمكن للناخب الذي يحمل بطاقة ناخب أن يمارس حقه في التصويت إلا في مكتب التصويت المذكور رقمه وعنوانه في البطاقة المذكورة وفي حالة استحالة تقديمها وكان الناخب مسجلا في القائمة الانتخابية يجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته.
- حسب المادة 5 من القرار رقم 67 المؤرخ في 22 مارس 2021 يحدد كيفيات إعداد بطاقة ناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، يجب أن تحتوي بطاقة الناخب على:

1-لقب الناخل واسمه وتاريخ ميلاده وعنوانه.

2-رقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية.

3-رقم مكتب التصويت المسجل فيه وعنوانه.

في حالة ضياع بطاقة الناخب أو تلفها يودع الناخب تصريح شرفي لدى أمانة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية أو المندوبية الولائية المختصة إقليميا أو مندوبية الممثلية الدبلوماسية أو

القنصلية للسلطة المستقلة وتسلم له حينئذ بطاقة جديدة .(المادة 6 من القرار رقم 67 المؤرخ في 22 مارس 2021 يحدد كيفيات إعداد بطاقة ناخل وتسليمها واستبدالها وسحبها).

ت- أهمية بطاقة الناخب:

1-تتمثل أهميتها في وضع نذير لقطع سبيل على كل تلاعب محتمل وقوعه في القوائم الانتخابية كالاقتراع بدلا من الغائبين أو المتوفيين.

2-تسهيل مصاعب التنقل وتخفيف العبء على الناخبين كونها تجهل الاقتراع في مكان سكن أو الإقامة عملية ممكنة ويسيرة لذا فهي تشجع على المشاركة في الانتخابات فضلا في أنها تساعد في صورة فعالة في إزالة الثغرات الكثيرة من لوائح الشطب .[1]

رابعا: التسوية الإدارية لمنازعة القيد في القوائم الانتخابية

بداية لابد من الإشارة إلى أن التسوية الإدارية تعتبر نمط للتسوية الودية كما هو متعارف ومألوف في محال المنازعات القانونية وفي مرحلة القيد الانتخابي تعتبر التسوية الإدارية الصورة الغالبة والأكثر استخداما إذا ما قورنت بالطريق القضائي.

إنما ضمان صحة وسلامة عملية التسجيل والمراجعة المتصلة بالقوائم الانتخابية لا تقتصر فقط على التنظيم وإجراءاته القانونية بل تتطلب فضلا على ذلك تمكين كل فرد من حق مراجعة القرارات الإدارية الصادرة خلال هذه العملية متى أثيرت بشأنها شبهة عدم المشروعية.[2]

[1] شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص98، 99.

[2] جوادي إلياس ويعيش تمام شوقي، آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 01، ماي 2021، ص63.

أ. الجهة المختصة في النظر في النزاع الإداري ضد القيد في القوائم الانتخابية:

منح المشرع الجزائري بموجب المادة 66 من الأمر 21-01 اختصاص النظر في النزاع الإداري الموجه ضد التسجيل في القوائم الانتخابية إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية فكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، كما يمكن لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم انتخابية حسب المادة 67 من الأمر 21-01 حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة.

تقدم هذه الاعتراضات لدى الأمانة الدائمة للجان لمراجعة القوائم الانتخابية وتدون في سجلات خاصة مرقمة ومؤشرة من قبل رئيس اللجنة.[1]

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يتبنى فكرة إنشاء لجنة متخصصة مستقلة يكون اختصاصها النظر في التظلمات المقدمة في صدد مراجعة القوائم الانتخابية كما يكون المشرع قد أقر من خلال إحالة هذا الاختصاص على اللجنة الإدارية المؤرخ في 22 مارس 2021 يحدد كيفيات إعداد بطاقة ناخل وتسليمها واستبدالها وسحبها.

صورة الطعن الولائي، كان من الأجدر به أن يحيل هذا الاختصاص إلى جهة مستقلة تفاديا لما يمكن أن يتصف به اختصاص اللجنة الإدارية من عدم الحياد والاستقلالية عند نظرها في الطعون وهذا الأمر مستمد من العيوب التي تشوب نظام الطعن الولائي بخلاف الطعن الرئاسي الذي يأتي متفقا مع المعنى الحقيقي للمراجعة الإدارية عن طريق الطعن.[2]

[1] المادة 10، القرار رقم 54، المؤرخ في 2021/03/14، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

[2] جوادي إلياس وشوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص64.

ب. الأطراف التي لها حق تحريك النزاع الإداري:

منح المشرع الجزائري صراحة حق حصري لتقديم الطعون في صحة عمليات القيد في القوائم الانتخابية حيث منح بموجب المادة 66 و67 من الأمر 21-01 الحق لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، كما يمكن لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم انتخابية حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة الانتخابية.

ج. كيفية الفصل في النزاع الناتج عن القيد في القوائم الانتخابية:

لم يتوسع المشرع الجزائري في تحديد كيفيات وضوابط التي تحكم الفصل في النزاع حيث اكتفى في هذا الصدد بأن تبت اللجنة المختصة بقرار في موضوع الطعن في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ إيداعه كما يتعين على رئيس اللجنة البلدية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف 3 أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية.[1]

تجدر الإشارة أنه بعد إصدار اللجنة لقرارها يتعين عليها مرة أحرى أن تعيد ضبط الجدول التصحيحي الذي يشتمل على قائمة الناحبين الجدد المسجلين والمشطوبين ويبين الجدول ألقاب الأشخاص المسجلين أو المشطوبين وأسماءهم وتواريخ ميلادهم وأماكنها وعنوانهم على أن يتم تعليق هذا الجدول من طرف المندوب البلدي أو منسق المندوبية على مستوى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة المستقلة خلال 24 ساعة التي تلي قرار اللجنة الانتخابية.[2]

[1] المادة 68 الفقرة3 و4 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 2021/03/10، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد17، الصادر في 2021/03/10.

[2] المادتين 8 و9 من القرار رقم 54 المؤرخ في2021/03/14، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على عملية الترشح للانتخابات:

لا يمكن تصور انتخابات من دون مرشحين لذلك يعد الترشح من بين الإجراءات الجوهرية لإتمام أي انتخابات، وهذا بعد أن تكون الهيئات الانتخابية قد دعت للانتخابات فيحق لأي مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يكون مسير للشؤون العامة وأن ينتخب وتتاح الفرصة أن يصل إلى الخدمة العامة في بلده بالمساواة مع الآخرين لكن رغم هذا إلا أن الترشح بوصفه حق ليس مطلق بل قد تحدده قيود وشروط معينة.[1]

أولا: مفهوم الترشح للعملية الانتخابية:

أ- تعريف الترشح

نص عليه المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 في بابه الثاني تحت عنوان الحقوق والحريات العامة والواجبات في الفصل الأول منه بعنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة وذلك في نص المادة 56.[2]

الترشح هو عمل قانوني يعبر به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما.[3]

ب- شروط الترشح:

بالإضافة للشروط المنصوص عليها في المادة 50 من الأمر 21-01 تضمن هذا الأمر شروط أخرى خاصة سواءا بالمجالس المحلية أو البرلمان:

1. شروط ترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي: راجع نص المادة 184 من الأمر 21-01.
2. شروط الترشح لمجلس الشعبي الوطني: راجع نص المادة 190 من الأمر 21-01.

---

[1] مدوكي زكرياء، مرجع سابق، ص20.

[2] المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد82.

[3] أحمد بنيني، مرجع سابق، ص160.

3. شروط ترشح لمجلس الأمة: راجع نص المادة 221 من الأمر 21-01.

4. شروط الترشح لرئاسة الجمهورية: راجع نص المادة 87 من التعديل الدستوري 2020.

الملاحظ في الأمر أنه تضمن عدة شروط جديدة لم تكن في القوانين السابقة واستحدثت في هذا الأمر نذكر منها:

- أنظر المادة 2/176 من الأمر 21-01.
- أنظر المادة 07/184 من الأمر 21-01.
- انظر المادة 08/200 من الأمر 21-01.

ت- المبادئ التي تحكم الترشح.

أ- مبدأ عمومية الترشح:

هو فتح باب الترشح لأكبر عدد ممكن من المترشحين المنافسين في السباق لانتخابي وهذا في إطار الضوابط القانونية التي حددها المشرع مسبقا وتحديد المترشحين المرتبط بعدد المقاعد النيابية المراد شغلها وتقسيم الدوائر الانتخابية على نحو يضمن التوازن بين عدد السكان وتوزيعهم الجغرافي.

ويرد على هذا المبدأ عدة استثناءات كحرمان بعض الفئات من الترشح لأسباب يحددها المشرع .

ب- مبدأ إلزامية إعلان الترشح:

أ- هو التزام كل من يرغب في الترشح للانتخابات أن يوجه طلبا بهذا الشّأن للجهات الادارية المختصة التي تلتزم بدورها بإعلان الترشيح قبل الموعد الانتخاب بمجدة يحددها القانون الانتخابي.[1]

[1] دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص64.

ثانيا: إجراءات الترشح للعملية الانتخابية:

أ. إجراءات الترشح المجالس المحلية:

نص المشرع الجزائري على إجراءات الترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01 وقد حددها في نص كل من المواد 177 و178 و179 و180 (راجع نص هذه المواد).

ب. إجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني:

حدد المشرع الجزائري مجمل هذه الإجراءات من خلال القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01 في كل من المواد 201، 202، 203، 204، 205، 206، 207، 208 .(راجع نص هذه المواد في الأمر 21-01 أما المواد 203 و206 فتم تعديلهم بموجب الأمر 21-05).

ج. إجراءات الترشح لعضوية مجلس الأمة:

تتمثل هذه الإجراءات حسب القانون المتعلق بالانتخابات 21-01 حسب المواد 217، 218، 219، 220، 222، 223، 224، 225، 226 (أنظر نص هذه المواد).

د. إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية:

ألزم المشرع الجزائري كل شخص يرغب في الترشح للانتخابات الرئاسية الجمهورية بإتباع مجموعة من الإجراءات التي حددها ضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01 في كل من المواد 249، 250، 251، 252 (راجع نص هذه المواد).

ثالثا: التسوية الإدارية للمنازعات المتعلقة بالترشح:

تعتبر مرحلة الترشح من أهم المراحل للعملية الانتخابية فنجاحها يعطي الانتخابات النزاهة والشفافية، لذلك حاول المشرع الجزائري إحاطتها بمجموعة من الإجراءات والضمانات ومن

ضمنها كيفية التسوية الإدارية للمنازعات الناتجة عن هذه المرحلة في كافة الانتخابات كما يلي:

أ. **التسوية الإدارية لمنازعة الترشح لانتخابات أعضاء المجالس المحلية:** (راجع نص المادة 183 في الفقرة الأولى والثانية من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01).

ب. **التسوية الإدارية لمنازعة الترشح الانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:** (أنظر نص المادة الأولى من الأمر 21-05 المعدلة للمادة 206 من الأمر 21-01).

ج. **التسوية الإدارية لمنازعة الترشح لمجلس الأمة:** (راجع نص المادة 226 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01).

د. **التسوية الإدارية لمنازعة الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية:** (راجع نص المادة 252 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01).

الفرع الثالث: الرقابة الادارية على الحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية مرحلة مهمة في المرحلة التحضيرية التي سنتطرق إليها من خلال ما يلي:

أولا: مفهوم الحملة الانتخابية

أ. تعريف الحملة الانتخابية:

هي الفترة التي تسبق يوم الانتخاب المحدد قانونا وتقوم خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المترشحين والأحزاب السياسية قصد استمالة إرادة الناخب وتحفيزه لحصد أكبر عدد من الأصوات بكل الطرق المشروعة.[1]

[1] بوخزنة ماجدة، آلية الإشراف الإداري والرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر، جامعة الوادي، تنظيم إداري، 2014-2015، ص26.

ب. مبادئ الحملة الانتخابية:

1-مبدأ حياد الإدارة:

حرصت التشريعات المتعلقة بالحملة الانتخابية على ضمان حياد السلطات الإدارية حرصا على توفير فرص متساوية لجميع المترشحين وتجنبا لاستغلال الأحزاب الحاكمة للسلطات والإمكانيات التي تحوزها لصالح مترشحيها.[1]

في هذا الإطار اتجهت العديد من التشريعات لمنع الأعوان الإداريين من القيام بأي نشاط أثناء الحملة الانتخابية لصالح المترشحين أو الأحزاب السياسية.[2]

2-مبدأ المساواة:

يقتضي التنافس والسباق المشروع لاختيار أحسن المترشحين بتمثيل المجتمع وهذا لضمان نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عن الرأي العام ويجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المرشحين أو الأحزاب السياسية وهذا ما يقتضي محاربة المحاباة والتمييز الذي يخير أشخاص عن أشخاص سواءا كان بسبب ثقل المركز المالي أو التأييد الحكومي.[3]

ج. خصائص الحملة الانتخابية:

1-أنها ذات أهداف سياسية.

2-يتم فيها استخدام كافة وسائل الاتصال.

3-كثافة التغطية.

---

[1] صالح حسين علي العبد الله، الحق في الإنتخاب، المكتب الجامعي الحديث، ط1، الاسكندرية 2012، ص 139.

[2] محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010، ص99

[3] أحمد بنيني، مرجع سابق، ص236.

4-ذات إدارة منظمة.[1]

د. ميعاد الحملة الانتخابية:

(أنظر نص المادة 73 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01).

ثانيا: الرقابة على استعمال وسائل الحملة الانتخابية:

قد تستعمل بعض الأحزاب السياسية في السباق الانتخابي وسائل غير مشروعة وأساليب غبر أخلاقية تعتمد على المكر والخداع أو العمل على تزييف إرادة الناخبين لنيل من سمعة ونزاهة المرشح كإطلاق إشاعات كاذبة عن تصرفات المرشحين المتنافسين يكون من شأنها التأثير على موضوعية السباق الانتخابي ونزاهاته.[2]

لضمان نزاهة العملية الانتخابية نظم المشرع الجزائري الحملة الانتخابية بواسطة أحكام تشريعية تتمثل في ضوابط عامة وقيود تحكم الحملة الانتخابية وضوابط بتمويل الحملة الانتخابية.

أ. الضوابط العامة التي تحكم الحملة الانتخابية في الجزائر:

1-الضابط الزمني للحملة الانتخابية:

يهدف تحديد مدة الحملة الانتخابية بفترة زمنية محددة أساسا لإضفاء صفة رسمية على هاته العملية قصد تحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين لعرض أفكارهم ومقترحاتهم على الهيئة الناخبة للحصول على أصواتهم كما تهدف إلى محاولة التحكم في نفقات الحملة

[1] محمد منير حجاب، إدارة الحملات الإنتخابية طريقك للفوز بالانتخابات، دار الفجر لنشر والتوزيع، ط1، القاهرة 2007، ص5.

[2] فريدة مزياني، مرجع سابق، ص4.

الانتخابية وحماية الناخب من الأعمال الغير مشروعة التي تؤثر على قناعاته يوم الإقتراع[1] وهذا بموجب المادة 74 من الأمر 21-01 إذ لا يمكن لأي أحد القيام بحملة انتخابية قبل أو بعد الفترة المنصوص عليها قانونا(المادة 73 من الأمر 21-01). فكل فعل بعد هذه المدة أو يسبقها لا يدخل في إطار الحملة الانتخابية.

2-ضمان المساواة في وسائل الإعلام بين المترشحين:

(أنظر نص المادة 77 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01).

3-التقيد بالوسائل المسموحة بها قانونا:

لا يمكن للمترشحين خلال الحملة الانتخابية اللجوء لاستعمال وسائل أخرى من غير تلك التي نص عليها قانون والتي استفادت منها القائمة بعد عملية التوزيع وعلى هذا الأساس فإنه بالنسبة للملصقات نصت المادة 82 من الأمر 21-01 (راجع نص هذه المادة).

فمثلا يمنع على المترشحين وضع لوحات الإلصاق خارج الأماكن المخصصة لذلك أو في تلك المخصصة للمترشحين الآخرين وهي ظاهرة منتشرة جدا إذ من النادر أن يتقيد المرشحون بالأماكن المخصصة للإلصاق مما يؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة وإلحاق الضرر بالطابع الجمالي للمدينة.[2]

[1] خريفي عمار وسلامات سفيان، الرقابة على الانتخابات في ضل الأمر21-01 المعدل والمتمم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة 8ماي1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، السنة الجامعية 2022/2021، ص24.

[2] دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص92، 93.

ب. القيود الواردة على الحملة الانتخابية:

باعتبار الحملة الانتخابية مرحلة هامة وأساسية من مراحل العملية الانتخابية الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يخضعها لقيود تلزم المترشحين باحترامها والسير وفقها وفي حال تجاوزها أو مخالفتها تحت طائلة العقوبات المقررة في هذا المجال تتلخص هاته القيود فيما يلي:

1- منع المترشحين من إلقاء خطابات على الكراهية والتمييز(المادة 75 من الأمر 21-01).
2- منع عملية سب الآراء خارج الأطر الزمنية المحددة له (المادة 81 من الأمر 21-01).
3- عدم استعمال وسائل وممتلكات التابعة لمؤسسات القطاع العام أو الخاص (المادة 83 من الأمر 21-01).
4- عدم استعمال اللغات الأجنبية (المادة 76 من الأمر 21-01).
5- عدم استعمال أماكن العبادة والتدريس للقيام بالحملة الانتخابية (المادة 84 من الأمر 21-01).
6- الالتزام بالضوابط الأخلاقية التي تحكم الحملة الانتخابية (المادة 85 من الأمر 21-01).
7- حظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة (المادة 86 من الأمر 21-01).

ج. الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية:

- تتطلب الحملة الانتخابية عدة نفقات لتغطية الدعاية الانتخابية التي تستلزم مجموعة من الوسائل كالملصقات والتنقلات لتنشيط الاجتماعات وموظفين يسهرون على حسن سير الحملة الانتخابية، غير أن سلامة العملية الانتخابية تتوقف على مدى سلامة

الأساليب والوسائل المستعملة فيها ومدة تقيد المتنافسين بمبادئ التي تحكم سياق الحملة الانتخابية.[1]

- لذلك العديد من دول العالم تقوم بعملية تحديد أنظمة التمويل الانتخابي لديها بهدف الوصول إلى أفضل الصيغ التي تؤمن حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية.[2]
- عمل المشرع الجزائري على تحديد طرق تمويل على الحملة الانتخابية على سبيل الحصر بموجب الأمر 21-01، بهدف ضمان الشفافية حول مصادر ونفقات الحملة الانتخابية ومن جهة أخرى وضع نظام التمويل العمومي للحملة بصورة تحقق مساواة بين المترشحين.[3]

1-مصادر تمويل الحملة الانتخابية:

باعتبار أن التمويل الخاص بالحملة الانتخابية أهم عنصر بسبب فساد والشبهات سعى المشرع بكل الوسائل المتاحة على تحقيق النزاهة في هذا المجال وشدد الرقابة لجميع عمليات هذا التمويل لذلك قام بتحديد مصادر معينة لهاته الجملة من خلال مصدرين:

- **المصادر الخاصة لتمويل الحملة الانتخابية:**

(راجع نص المادة 1.2.3/87، 88 من القانون المتعلق بالانتخابات 21-01).

[1] محمد بوطرفاس، مرجع سابق، ص29.

[2] دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص96.

[3] الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 2021/03/10، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد17، الصادر في 2021/03/10.

- **التمويل العمومي للحملة الانتخابية:**

يعتبر التمويل العمومي وسيلة لضمان المساواة بين المترشحين بتغطية جزء من النفقات التي يتحملها المترشحين وأداة لضمان شفافية تسيير أموال الحملة الانتخابية.[1]

ذكر المشرع الجزائري هذا النوع من التمويل في المادة 4.5/87 من الأمر 21-01 (راجع نص هذه المادة).

2-المراقبة على تمويل الحملة الانتخابية:

عمل المشرع الجزائري من خلال الأمر 21-01 على إنشاء لجنة لمراقبة تمويل الحملة الإنتخابية تكون تابعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.[2]

تنضم هذه اللجنة بواسطة الأمر 21-01 والذي حدد تشكيلها ومهامها وتنظيمها (أنضر نص المواد 115، 116، 117، إلى غاية المادة 122 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01).

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة موجهة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2007/2006، ص118.

[2] المادة 115 من الأمر 21-01.

المطلب الثاني: الرقابة أثناء وبعد العملية الانتخابية:

إذا كانت الأعمال السابق ذكرها تعد مهام تقوم بها جهة الإدارة في المرحلة التحضيرية وهي بالرغم من أهميتها لا تنتهي عندها مهام الإدارة في مجال العملية الانتخابية فبانتهاء هاته الأعمال تبدأ مرحلة جديدة من مراحل العملية الانتخابية تعد أكثر خطورة وأهمية من سابقتها، الأمر الذي يظهر وجود التزام الحكومات لمبدأ حياد إدارة العملية الانتخابية وتتمثل هاته المهام إبتداءا لعملية التصويت، على الإدارة أن تأمين يوم الاقتراع وصول الناخبين إلى مكان الانتخاب سواءا بإقامة مراكز الاقتراع في أماكن يسهل الوصول إليها أو من خلال توفير وسائل في يوم الانتخاب لتنقل الناخبين لمراكز الاقتراع كما عليها الاهتمام بالجانب الأمني من أجل ممارسة الناخب حقه في الاقتراع بكل طمأنينة ودون خوف واحترام حرياته في الانتخاب والسرية في الاقتراع، كما يجب على الإدارة أن تكون قد استعدت واتخذت كل الاحتياطات اللازمة لخوض العملية الانتخابية والمتمثلة في العدد الكافي من الموظفين الانتخابيين وتدريبهم المسبق والمنظم وتوفير القدر الكمي والنوعي اللازم والتجهيزات المادية والالكترونية اللازمة لإتمام عملية التصويت والاستعداد الجيد والعدد الكافي والمتخصص في موظفين الانتخابيين وفي جميع مراكز الاقتراع يعد ضمانة أكيدة لدقة وسلامة عملية التصويت والعملية الانتخابية برمتها من خلال الحد من الأخطاء والمخالفات التي قد ترتكب في هذه المرحلة[1] لذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى 3 فروع كما يلي:

[1] مدوكي زكرياء، مرجع سابق، ص38.

الفرع الأول: الرقابة الادارية أثناء عملية التصويت

تعد مرحلة التصويت مرحلة حاسمة لإتمام عملية الاقتراع بكل نزاهة وشفافية ما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث آليات رقابية تهدف إلى تحصينها.[1]

أولا: الرقابة على أعضاء مكاتب التصويت:

يعتبر الأعضاء القائمون على مكاتب التصويت مشرفة مباشرون على سير عملية التصويت وفقا لما تنص عليه القوانين الانتخابية فسلامة العملية الانتخابية لا تتم إلا بتوفر مكتب تصويت تتسم تركيبته بالحياد وأداءه بالنجاعة والكفاءة اللازمتين.[2]

أ. **تكوين أعضاء مكاتب التصويت:** (راجع نص المواد 128، 129، من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01).

ب. مهام وسلطات أعضاء مكاتب التصويت:

تم تحديد هاته من قبل المشرع الجزائري بالأمر 21-01 وتنظيمها من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كما يلي:

1-مهام أعضاء مكاتب التصويت:

(راجع نص المواد 10، 11 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 121 المؤرخ في 2021/09/22 الذي يحدد قواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت وسيره، بالإضافة إلى نص المادة 130 من الأمر 21-01)

2-سلطات أعضاء مكاتب التصويت

لكل عضو سلطات وصلاحيات مختلفة عن العضو الأخر في مكتب التصويت بهدف تسهيل العملية وتنظيمها وتتمثل فيما يلي:

[1] خريفي عمار، مرجع سابق، ص60.

[2] أحمد محروق، مرجع سابق، ص218.

- **سلطات رئيس مكتب التصويت:** أكد المشرع الجزائري أن رئيس مكتب التصويت يتمتع بسلطات واسعة في هذا المجال يكون له بموجبها فرض سلطة الأمن داخل المكتب باتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع (راجع نص مادة 39 من الأمر 21-01 أو المادة 12 من القرار رقم 121 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها).
- **سلطات نائب رئيس مكتب التصويت:** (انظر نص المادة 13 من القرار رقم 121 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها).[1]
- **سلطات الكاتب:** (انظر نص المادة 14 من القرار رقم 121 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها).
- **سلطات المساعدان في مكتب التصويت:** (انظر نص المادة 15 من القرار رقم 121 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها).

ثانيا: ضوابط عملية التصويت:

تنص المادة 132 من الأمر 21-01 على ما يلي: " يجرى الاقتراع في يوم واحد يبدأ على الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساءا " مع إمكانية تقديم يوم الاقتراع بـ 72 ساعة سواءا بطلب من المنسق من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو بقرار من رئيس السلطة المستقلة بنفسه في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية التصويت في يوم الاقتراع نفسه لعدة أسباب كأسباب مادية وأو تشتت السكان وللحديث على ضوابط عملية التصويت سنتطرق إلى عنصرين آتيين:

[1] القرار رقم 121، المؤرخ في 2021/09/22، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها.

أ. المبادئ التي تحكم عملية التصويت:

1- حرية التصويت: وتتحقق حرية الناخب أثناء الاقتراع متى أمكنه أن يتخذ قراره بالتصويت بعيدا عن كل ضغط كتدخل رجال الإدارة أو ممثلي بعض الأحزاب لإجباره على التصويت لصالح مرشح معين أو كذلك وعدهم بالحصول على بعض المكاسب كما يتضمن مبدأ حرية التصويت أن تقام مكاتب التصويت في أماكن يمكن أن يقصدها الناخبون بسهولة وأن تقدم المساعدة للناخبين ذوي الإعاقة الجسدية.

2- سرية التصويت: يعد هذا المبدأ أحد الضمانات الجوهرية لتطبيق المشاركة الانتخابية لما له من أثر على ضمان حرية الناخب وتخليصه من جميع مصادر الضغط ومبدأ السرية يعني أن يدلي الناخب بصوته دون أن يعلم أحد بما اتخذ أو اختاره.

3-مبدأ شخصية التصويت:

معنى ذلك أن يدلي الناخب بصوته شخصيا فلا يمكن لغيره أن يقوم بهذه المهمة بدلا عنه حيث يلزم الناخب يوم الاقتراع أن يحضر بنفسه وأن يضع بصمته في قائمة التوقيعات والهدف من ذلك هو التأكد من أن كل صوت لصاحبه، وهذا ما أكدته المادة 133 من الأمر 21-01.[1]

للملاحظة لا يمكن أن نتجاهل أن بعض الناخبين قد تمنعهم ظروف وأعذار مشروعة من الحضور بأنفسهم للتصويت بسبب مرض أو العمل لذا كان على المشرع أن يقننها بشكل يسمح للجميع بالمشاركة في الانتخابات وذلك ما يعرف بالتصويت بالوكالة، حيث يمكن للوكالة لكل من المرضى الموجودين بالمستشفيات أو يعالجون في منازلهم وذوي العطب الكبير أو العجز وكذا العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم والذي يلازمون أماكن عملهم وقت الاقتراع والطلبة الذين يدرسون ولاية إقامتهم والمواطنون الموجودون مؤقتا

[1] مدوكي زكرياء، مرجع سابق، ص44، 45.

في الخارج بالإضافة إلى أفراد الجيش الوطني والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.[1]

ب. إجراءات التصويت:

تكون إجراءات التصويت وفقا للقانون المتعلق بالانتخابات وفقا للمواد الآتية 131، 132، 135، 136، 137، 138، 139، 140، 141، 146، 147، 149، 150 (راجع نص هذه المواد).

ثالثا: الطعون الإدارية المتصلة بمكتب التصويت:

من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها يحق لكل ناخب الاعتراض على صحة عملية التصويت وفرز الأوراق وتعدادها بإيداع اعتراضه بمكتب التصويت الذي صوت به ثم يدون هذا الاعتراض في محضر فرز الأصوات حسب المادة 2 من القرار رقم 273 الذي يحدد إجراءات البت في اعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفيات نشر النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المكاتب البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.[2]

يقدم هذا الاعتراض كتابيا لرئيس مكتب التصويت في شكل عريضة ترفق لمحضر الفرز توقع من المعترض وتحتوي على ما يلي: اللقب، الاسم، العنوان، رقم التسجيل في القائمة

[1] المادة 157 من الأمر 21-01.

[2] القرار رقم273، المؤرخ في 2021/11/20، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد إجراءات البت في اعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفيات نشر النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المكاتب البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.

الانتخابية، رقم بطاقة الهوية، مكان وتاريخ إصدارها، اسم وقائمة الترشيحات التي يمثلها مع موجز الوقائع والوثائق المرفقة والمؤيدة لها.[1]

يجب أن يستوحي على الاعتراض عدة شروط تحت طائلة عدم قبوله وقد تم ذكر هذه الشروط ضمن نص المادة 4 من القرار 273 الذي يحدد إجراءات البت في اعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفيات نشر النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المكاتب البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.

(راجع نص هذه المادة).

يدون رئيس مكتب التصويت اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية المحلية في محضر الفرز في مكتب التصويت.[2]

ترسل هاته الاعتراضات مع ملاحق محضر الفرز وأوراق التصويت الملغاة، أوراق التصويت المتنازع في صحتها والوكالات إلى اللجنة الانتخابية المختصة إقليميا.[3]

تقوم اللجنة الانتخابية والولائية بعد تركيز وجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية بإيداع محضر تركيز النتائج لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل أقصاه 96 ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع المرفق بالملاحق التي تشمل ما يلي:

- أوراق التصويت الملغاة والمتنازعة في صحتها بالإضافة إلى الوكالات والاعتراضات.[4]

[1] المادة الثالثة من القرار رقم 273، المؤرخ في 2021/11/20، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد إجراءات البت في اعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفيات نشر النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المكاتب البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.

[2] المادة الخامسة من القرار رقم 273.

[3] المادة السادسة من القرار رقم 273.

[4] المادة السابعة من القرار رقم 273.

- بمجرد استلام المحاضر وفقا للأشكال والآجال المنصوص عنها ويوزع المنسق الولائي للسلطة المستقلة الاعتراضات المذكورة في المادتين 2 و3 السابقتين على أعضاء المندوبية الولائية المقررين.
- تفصل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة تحت رئاسة منسقها بعد الاستماع للتقرير المكتوب المعد من طرف المندوب الولائي في مدى قبول الاعتراض خلال جلسة مغلقة ويتم تحرير محضر بذلك.[1]

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على عملية الفرز

بعد عملية التصويت وانتهائها وفق ما هو منصوص عليه قانونا نكون أمام أهم مرحلة للعملية الانتخابية وهي مرحلة حاسمة منذ بداية هاته العملية وهي مرحلة فرز وتركيز النتائج والتي تأتي بعد الانتهاء من عملية الاقتراع وبعد التأكد من توقيع جميع الأعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات تبدأ مرحلة الفرز والتي أوكل المشرع الجزائري للسلطة المستقلة مهمة الإشراف والرقابة على صحة هذه العملية للتوصل إلى التوصل لنتائج نزيهة.[2]

أولا: تعريف عملية الفرز:

بالرجوع للتعريفات التي أوردها الفقه لعملية الفرز نجد أنها تنقسم إلى قسمين:

أ. **التعريف الإجرائي:** هي تلك العملية التي يتم بموجبها حصر عدد الأصوات التي يحصل عليها المترشح في الانتخابات.

[1] المادة8 من القرار رقم 273.

[2] خريفي عمار وسلامات سفيان، مرجع سابق، ص 76

ب. التعريف الغائي: هي تلك المرحلة الأخيرة من صيرورة الاقتراع والتي بموجبها يتم تحديد الفائز في المعركة الانتخابية.[1]

ثانيا: تشكيلة لجنة الفرز:

يبدأ فرز الأصوات بعد انتهاء الاقتراع مباشرة ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهاءه وحددت المادة 153 من الأمر 21-01 من يقوم بالفرز(راجع نص هذه المادة).

ثالثا: إجراءات عملية الفرز:

حسب ما نص عليه القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01 فإن إجراءات الفرز تتم بعدة مراحل متتالية (انظر نص المواد 151، 152، 154 من الأمر 21-01).

تبدأ عملية فتح الأغلفة قصد عد النقاط حيث يقوم أحد الفارزين بفتح الظرف وإخراج بطاقة الاقتراع من داخله ثم يعطيه لزميله لإعلانه بصوت عال وتسجيل الأصوات على كشوفات معدة مسبقا لهذا الغرض وتكون بالشكل التالي:

- عمود واحد: (/) يعني صوت واحد.
- علامة ضرب (X) يعني صوتين.[2]

رابعا: ضوابط قانونية في عملية الفرز:

المقصود بالضوابط القانونية لعملية الفرز هو تحديد المعايير صحة وبطلان أوراق التصويت.

---

[1] البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014، ص176.

[2] خريفي عمار وسلامات سفيان، مرجع سابق، ص83.

- **معايير بطلان معايير أوراق التصويت:**

اتجه المشرع الجزائري إلى تحديد جملة من الحالات التي تعتبر فيها أوراق التصويت ملغاة وتستثنى من الأوراق المعبر عنها أثناء عملية الفرز وهي الحالات التي وجب على أعضاء مكتب التصويت والفارزين من الناخبين وممثلي المترشحين الإحاطة بها لضمان السير العملية بكل شفافية بعيدا عن كل نزاع وقد أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 156 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات (انظر نص هذه المادة).

خامسا: آثار عملية الفرز:

أكد المشرع الجزائري على جملة الآثار المترتبة عن عملية الفرز من خلال القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01 في نص مادته 155 (انظر نص هذه المادة).

الفرع الثالث: الرقابة الادارية على عملية إعلان النتائج

بعد نهاية مرحلة فرز الأصوات على مستوى جميع مكاتب ومراكز التصويت تدخل العملية الانتخابية آخر مراحلها وهي مرحلة إحصاء وإعلان النتائج وهو ما سيتم دراسته كما يلي:

أولا: إجراءات عملية إحصاء النتائج

تتولى هذه الإجراءات كل من اللجان الانتخابية المحلية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج حيث تقوم بعملية تجميع وإحصاء على اختلاف أنواعها لذلك سنتطرق في موضوعنا هذا إلى دراسة اللجان ودورها في العملية الانتخابية كما يلي:

- **اللجنة الانتخابية البلدية:** تنشأ على مستوى كل بلدية بمناسبة كل اقتراع (المادة 264 من الأمر 21-01).

❖ **تشكيلتها:** تتشكل من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.
- نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.
- يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقر المندوبية الولاية للسلطة المستقلة والولاية والبلدية المعنية.
- بالإضافة لذلك تستعين كل لجنة بخلية تقنية أو أكثر مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات بموجب قرار رئيس السلطة المستقلة.[1]

أما الجديد الذي جاءت به المادة 264 من الأمر 21-01 في الفقرة الثانية والتي تنص على الإنشاء اللجنتان الانتخابيتان البلديتان تتكفل إحداهما بالانتخابات المجلس الشعبي البلدي والأخرى بانتخابات المجلس الشعبي الولائي بنفس التشكيلة السابقة، وما يلاحظ أن هذه الفقرة تهدف لتخفيف العبء على اللجنة الانتخابية البلدية وانجاز العمل المطلوب في أقصر وقت ممكن وخالي من الأخطاء بنفس التشكيلة ونفس الصلاحيات.

❖ **صلاحيتها:** راجع نص المادة 265 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01.

- **اللجنة الانتخابية الولائية:** على غرار الأنظمة الانتخابية السابقة أبقى الأمر 21-01 على اللجنة الانتخابية الولائية مكتفيا بإحداث تغيير في تشكيلتها مع الإبقاء على نفس الصلاحيات.[2]

❖ **تشكيلتها:** أنظر المادة 266 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01

❖ **صلاحيتها:** تتمثل فيما يلي:

[1] المادة 264 من الأمر 21-01.

[2] دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص38.

- تجميع النتائج المرسلة من اللجان الانتخابية البلدية ومعاينتها.[1]
- إضفاء الشفافية على عمل اللجنة.[2]
- توزيع المقاعد الانتخابية للمجلس الشعبي الولائي.[3]
- تجميع النتائج الانتخابات والقيام بالإحصاء العامل للأصوات ومعاينة النتائج رئيس الجمهورية.[4]

3-اللجنة الإدارية للانتخابات في الخارج:

لا شك في أن الدولة الجزائرية تملك جالية هامة في الدول الأخرى تحوطها بالرعاية الاهتمام وتتابع شؤونها في الخارج عن طريق السفارات والقنصليات وتسعى الدولة لجعل هاته الجالية تساهم في إدارة الشؤون الدولة عن طريق الانتخابات ولاسيما الانتخابات التي يتم تمثيلها فيها كالانتخابات البرلمانية والرئاسية.[5]

لذلك عمل المشرع الجزائري على تشكيل لجنة إدارية الانتخابات في الخارج من خلال المادة 64 من الأمر 21-01 والتي تتشكل من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا
- ناخبين 2 مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة المستقلة، عضوين.
- موظف قنصلي، عضو.
- تعين اللجنة أمينا له من بين أعضائها.

- تجتمع اللجنة بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بناءا على استدعاء من رئيسها.

[1] المادة 268 من الأمر 21-01.

[2] المادة 270 و271 من الأمر 21-01.

1 المادة 269 من الأمر 21-01.

[4] المادة 272 من الأمر 21-01.

[5] دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص38.

- تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة ومراجعتها بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة.
- تحدد قواعد سير اللجنة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.
- يلاحظ مما سبق غياب العنصر القضائي في تشكيلة اللجنة الإدارية المتواجدة في الخارج مقارنة باللجنة الانتخابية داخل الوطن كما تم إسناد رئاسة هذه اللجنة إلى أعضاء السلك الدبلوماسي سواءا رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية.[1]
- تنشأ لجنتان انتخابيتان الأولى على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية (راجع نص المادة 274 من الأمر 21-01) والثانية للمقيمين بالخارج (راجع نص المادة 275 من الأمر 21-01).

ثانيا: إعلان نتائج الانتخابات:

أ- بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتائية:

منح المشرع الجزائري بموجب نص المادة 30 من الأمر 21-01 صلاحية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات إلى رئيس السلطة المستقلة.

بموجب المادة 60 منح المشرح الجزائري صلاحية إعلان النتائج النهائية إلى المحكمة الدستورية بعد فصلها في الطعون المقدمة إليها خلال 3 أيام ثم تعلن النتائج النهائية في أجل أقصاه 10 أيام إبتداءا من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة.

للمحكمة الدستورية صلاحية إعلان نتائج الاستفتاءات في مدة أقصاها 10 أيام إبتداءا من تاريخ استلام المحاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين266، 275 في هذا القانون العضوي.[2]

[1] مزوزي ياسين، مرجع سابق، ص62.

[2] المادة 263 من الأمر 21-01.

ب- بالنسبة للانتخابات المحلية:

بموجب أحكام المادة 186 من الأمر 21-01 فإن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة هو من له صلاحية إعلان النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس المحلية وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية، وعند الحاجة يمدد بـ 24 ساعة أخرى بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

منح المشرع الجزائري صلاحية إعلان النتائج الانتخابية المحلية إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

المبحث الثاني: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

نظرا لنقص الذي قد يشوب عملية الانتخاب أو إمكانية حدوث تجاوزات من بعض إداريين على حسن سير العملية الانتخابية وانحياز الأعضاء الإداريين لهذا المرشح أو ذاك دعم القانون الجزائري لضمن نزاهة العملية الانتخابية بحماية أخرى تساهم في ضمان نزاهة الانتخابات ويجمع اغلب الفقه الدستوري على أن مساهمة القضاء في العملية الانتخابية تعد من عوامل نجاح هذه العملية.[1]

سنتناول هذا المبحث في شكل مطلبين المطلب الأول الإشراف القضائي على المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية أما المطلب الثاني الإشراف القضائي أثناء سير عملية الانتخابية.

المطلب الأول: الإشراف القضائي على المرحلة تحضيرية.

إن الأخذ بمبدأ إشراف القضاء على العملية الانتخابية ينطلق من نقطة عدم تحقق نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في السابق نظرا لإسناد مهمة الإشراف للإدارة من جهة وتقليص دور القضاء في العملية الانتخابية من جهة أخرى.[2]

وبناءا على ذلك كان لابد على المشرع من إحاطة المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية لعدة ضمانات تضمن نزاهاتها بدءا من عملية القيد على القوائم الانتخابية وعملية الترشح وصولا إلى الحملة الانتخابية وهو ما سنتناوله من خلال ما يلي:

[1] بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2018/2017، ص179.

[2] سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لنظام الحكم على ضوء دستور 1996، الجزء4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص237.

الفرع الأول: الإشراف القضائي على عملية القيد في القوائم الانتخابية

يتجسد الإشراف القضائي على عملية القيد في قوائم انتخابية كالتالي:

أولا: المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية.

إن المنازعات الناشئة أثناء أعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها تكون متعلقة بالاعتراضات التي يقدمها المواطنون أمام اللجنة الانتخابية الادارية لصدد الرفض الغير المبرر والتسجيل الغير قانوني في القوائم الانتخابية.

بالإضافة للحق الذي منحه المشرع الانتحابي الجزائري للمواطنين في المواد 66، 67، 68 من الأمر 21-01 في إثارة النزاع الإداري وتقديم تظلم أمام اللجان الإداري الانتخابية خلال أجال محددة قانونا وفي حالة أن قرارات هذه اللجان لم ترضي المواطنين فان الدستور الجزائري أعطى لهم حق اللجوء إلى القضاء وتقديم طعونهم أمامهم في قرارات هذه اللجان حسب م 168 من التعديل الدستوري 2020 فالقضاء يحمي حقوق وحريات المواطنين كما أورده في الأمر 21-01 في مادته 69 في فقرتها 1و2 حد يمكن للإطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف 5 أيام كاملة إبتداءا من تاريخ تبليغ القرار . في حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في اجل 8 أيام كامل إبتداءا من تاريخ الاعتراض " إن قصر هذه الآجال يتفق مع الطابع المؤقت للانتخابات".

أقر المشرع الجزائري من خلال المادة 69 في فقرتها 3 على منح اختصاص النظر والفصل في الطعون المرتبطة بالقيد في القوائم الانتخابية وقرارات اللجان الانتخابية المرتبطة بالتظلمات المقدمة من طرف المواطنين إلى المحكمة العادية المختصة إقليميا أو المحكمة العادية بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

يتمسك جانب عريض من الباحثين بأن الاختصاص في الفصل في المنازعات القيد الانتخابي منعقد لجهة القضاء العادي (المحاكم الابتدائية) على اعتبار أن هذه المنازعات قد تشير إلى بعض المسائل المتعلقة بالأهلية والسن والمواطن والتي يجب أن يختص بها

القضاء العادي دون غيره ولكن بخلاف هذا الموقف والمادة 69 من الأمر 21-01 هناك من يتمسك بأن الجهة القضائية التي يفترض أن تختص بالفصل في منازعات القيد في القوائم الانتخابية في المحكمة الادارية المختصة إقليميا لعدة مبررات منها تعلق الأمر بمنازعة إدارية حقيقية فاللجان الادارية الانتخابية المكلفة بالقيد في القوائم الانتخابية حتى ولو اتصلت هذه الأخيرة في جوهرها وموضوعها بالمسائل المتعلقة بالحالة المدنية والتي تعتبر من صميم القانون الخاص فالقاضي الإداري منشئ للحل المناسب للنزاع المعروض عليه.[1]

إن الأطراف المعنية بتقديم الطعن أمام الجهة القضائية والتي حددهم المشرع الجزائري في المادة 69 من الأمر 21-01 (يمكن للأطراف المعنية ...) يقصد بها الأشخاص المذكورين في المادتين 66 و67 من نفس الأمر وذلك لعدم تكرار ذكرهما بما أنه تم تحديدهم سابقا وهما كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أو كل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية يحق له تقديم طلب لشطب شخص مسجل بغير حق أو طلب لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة وبذلك يكون المشرع الجزائري محافظا على نفس الأطراف الذين يملكون حق الطعن الإداري والقضائي دون تغيير .

المشرع الجزائري لم يشترط في عريضة الطعن المتعلقة بالمنازعات في عمليات القيد الانتخابي شكلا معينا، وإنما اكتفى من خلال قانون الانتخاب في مادته 69 فقرة 3 بالنص على أنه يسجل هذا الطعن بمجرد التصريح لدى أمانة الضبط وهذا التصريح يمكن أن يكون كتابيا أو شفويا كما أن الطاعن الذي ينازع في صحة عمليات القيد الانتخابي لا يكون ملزما بإتباع القواعد والأصول العامة المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تقتضي رفع الدعوى بموجب عريضة قضائية مكتوب وموقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.[2]

[1] خريفي عمار وسلامات سفيان، مرجع سابق، ص39.

[2] خريفي عمار وسلامات سفيان، مرجع سابق، ص41.

بما أن المشرع الجزائري نص على أن الطعن يقدم في شكل تصريح وليس عريضة وعلى أن اعتبار ذلك نص على عدم إلزامية توكيل محام.[1]

أقر المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 69 من الأمر 21-01 على أن المحكمة العادية المختصة إقليميا أو المحكمة العادية التابعة للجزائر العاصمة بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج والتي تختص بالبت في قرارات اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بحكم في أجل أقصاه 5 أيام دون مصاريف الإجراءات وبناءا على إشهار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل 3 أيام.

يكون الحكم الصادر عن المحكمة العادية بخصوص منازعات القيد في القوائم الانتخابية حكم نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يكون الحكم الصادر عن المحكمة العادية بخصوص منازعات القيد في القوائم الانتخابية حكم نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[2]

ثانيا: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية:

عمل المشرع الجزائري من خلال الأمر 21-01 على تخصيص الباب الثامن للجرائم الانتخابية سعيا منه لحماية هذه العملية المهمة من الأفعال والسلوكيات التي قد تمس بنزاهاتها وشفافيتها وخاصة عملية القيد في القوائم الانتخابية حيث نص على عدة أفعال قد تمس عملية القيد وقرر لكل فعل عقوبة وغرامة نذكر منها:

- العقوبة بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 4000 إلى 40000دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.[3]

[1] المادة 3/69 من الأمر 21-01.

[2] المادة 4/69 من الأمر 21-01.

[3] المادة278 من الأمر21-01.

- العقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 6000دج إلى 60000دج كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة.[1]
- العقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 6000 إلى 60000دج كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها إما إذا كان هذا الشخص الذي قام بفعل هذه المخالفة من الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية تضاعف هذه العقوبة[2].
- يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 6000 إلى 60000 دج كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائم انتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة كما يمكن حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر كل من ارتكب هذه الجنحة.[3]

الفرع الثاني: الإشراف القضائي على الترشح في العملية الانتخابية.

إن إشراف القضاء على عملية الترشح يتلخص في المنازعات القائمة على رفض الترشح من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بالإضافة إلى الأفعال المجرمة التي تتنافى مع حق الترشح.

أولا: منازعات رفض الترشح.

أ. الأحكام المتعلقة بانتخاب المجالس الشعبية البلدية الولائية.

يكون أي رفض للترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ويجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل 8

[1] المادة 279 من الأمر 21-01.

[2] المادة 280 من الأمر 21-01.

[3] المادة282 من الأمر 21-01.

أيام كاملة إبتداءا من تاريخ إيداع التصريح بالترشح وفي حالة انقضاء هذا الأجل دون تبليغ القرار بالرفض يعد الترشح مقبولا، يكون هذا القرار قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض وتفصل فيه المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 4 أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن والتي يكون حكمها قابل للاستئناف والطعن فيه خلال 3 أيام من تاريخ تبليغ الحكم أمام المحكمة الادارية الاستئناف المختصة إقليميا والتي تفصل في الطعن خلال 4 أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن ويكون حكمها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ثم يتم تبليغه حسب الحالة تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه.[1]

ب. الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

إن قرار رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين وجب أن يكون معلل تعليلا قانونيا صريحا بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج ويجب أن يبلغ هذا القرار خلال 8 أيام إبتداءا من تاريخ إيداع التصريح بالترشح وإلا كان باطلا ويعد المترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بـ 4 أيام.

يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام من تبليغ قرار الرفض كما يمكن لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال 3 أيام إبتداءا من تاريخ تبليغ قرار ويتم الفصل في الطعن خلال يومين إبتداءا من تاريخ تبليغ قرار الرفض ويتم الفصل في الطعن خلال يومين إبتداءا من تاريخ إيداعه ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل يومين من تاريخ تبليغ الحكم

[1] المادة 183من الأمر 21-01.

والتي تفصل في الطعن في أجل يومين من تاريخ إيداعه (المادة الأولى من الأمر 05/21 المعدلة للمادة 206 في الأمر 21-01).

يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن فهو حكم نهائي ويبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسقها لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية.

تجدر الإشارة هنا إلى أحكام المادة 314 من الأمر21-01 والتي أعد فيها المشرع الجزائري أن المحاكم الإدارية تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة إلى غاية تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف.

في حالة رفض الترشيحات بصدد قائمة ما يمكن تقديم الترشيحات جديدة في أجل 25 يوم السابقة للاقتراع (المادة 207 من الأمر 21-01).

ج. الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

نفس أحكام انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

د. الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية.

تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويبلغ القرار إلى المترشح فور صدوره في حال رفض الترشح يحق للمترشح الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 48 ساعة من وقت تبليغه وبعد إرسال السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل 24 ساعة من تاريخ صدورها تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية كما تفصل في الطعون المقدم لها في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إرسال آخر

قرار للسلطة المستقلة ينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[1]

ثانيا: الجرائم المتعلقة بعملية الترشح

عمل المشرع الجزائري على تجريم الأفعال المتنافية مع حق الترشح والتي تتمثل فيما يلي:

أ. جريمة الترشح المتكرر حيث يعاقب كل من رشح نفسه في أكثر من قائمة انتخابية أو أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 4000 إلى 40000 دج.[2]

ب. أقر المشرع الجزائري أن توقيع أي نائب مسجل في قائمة انتخابية لأكثر من مترشح يعتبر لاغيا بالإضافة إلى كل من يخالف أحكام المواد 202 و178 يتعرض حسب المادة 301 من الأمر 21-01 لعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة وغرامة مالية قدرها 50000 دج الى 200000 دج.[3]

الفرع الثالث: الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية من أهم المراحل التي يعرفها المسلسل الانتخابي وهي تلك الفترة الواقعة بين أنها عملية تسجيل المرشحين وموعد الاقتراع ولقد حددت قوانين الانتخاب الإطار القانوني لممارستها مقابل ذلك جرمت الأفعال المتعلقة بتحويل إرادة الناخبين ودفعهم إلى امتناع عن عملية التصويت واستعمال العنف والتهديد للتأثير عن إرادتهم وفوق سياسة التصويت لذا يمنح للقضاء السلطة للوقوف ضد هذه المخالفات والتجاوزات.[4]

---

[1] المادة 252 من الأمر 21-01.

[2] المادة 285 من الأمر 21-01.

[3] المادة 254 من الأمر 21-01.

[4] سعاد العيد، الرقابة على العملية الانتخابية (الانتخابات المحلية نموذجا)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، السنة الدراسية 2012/2011، ص62.

لذلك سعى المشرع من خلال الأمر 21-01 على تجريم بعض الأفعال أي تتنافى مع السير الحسن للحملة الانتخابية بالشكل التالي:

- جريمة مخالفة المدة الزمنية للحملة الانتخابية والتي حددها المشرع الجزائري في المادة 73 من الأمر 21-01 بأنها تكون مفتوحة قبل 23 يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع وكل من يخالف أحكام هذه المادة يعاقب بغرامة مالية من 200000 إلى 400000 دج حسب المادة 303 من الأمر 21-01.
- يعاقب بغرامة من 400000 دج إلى 800000 دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة 05 سنوات على الأكثر كل من استعمل لغات أجنبية أثناء الحملة الانتخابية[1] وذلك حسب ما نصت عليه المادة 304 من الأمر 21-01.
- كل من استعمل الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية وكذلك كل من استعمل أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها إلا إذا ما نصت الأحكام التشريعية على خلاف ذلك لأغراض الدعاية الانتخابية[2] يعاقب بالحبس من سنتين إلى 3 سنوات وبغرامة من 50000 إلى 200000 دج كل من خالفها حسب المادة 305 من الأمر 21-01.
- كل مترشح يقوم بحركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي يعاقب حسب أحكام المادة 306 بالحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر وبغرامة من 6000 إلى 60000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين

[1] المادة 74 من الأمر 21-01.

[2] حسب المواد 83، 84 من الأمر 21-01.

- للحفاظ على رموز الدولة منع المشرع الجزائري من خلال المادة 86 كل استعمال سيئ لها وعاقب بالحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100000 إلى 500000 دج حسب المادة 307 كل من خالفها.

المطلب الثاني: الإشراف القضائي أثناء العملية الانتخابية.

إن إشراف القضاء أثناء سير العملية الانتخابية يتجسد في الفصل في المنازعات التي تثور أثناء سيرورة العملية الانتخابية وتوفير الحماية القانونية لها من خلال تجريم كل الأفعال التي تخل بالسير الحسن لها[1] وسنعالجها في كل مراحلها كالآتي:

الفرع الأول: الإشراف القضائي على عملية التصويت.

مرحلة التصويت هي المرحلة الحاسمة في الانتخابات التي عادة ما تكون مسرح لتزييف إرادة الناخبين وهذا بالضرورة ما وضعها تحت إشراف السلطة القضائية بحيث تكون مراقبة القضاء عن طريق النظر في الطعون في المقررات ذات الصلة بالانتخابات.[2]

أولا: الطعون الموجهة إلى قائمة أعضاء مكاتب التصويت:

إن نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت وتسليم نسخ منها لممثلي الأحزاب المشاركين في الانتخابات والمترشحين الأحرار ليس غاية في ذاته بل لتمكين كل من له مصلحة من الاعتراض على هاته القوائم وما ضمته من أسماء من لم تتوفر فيهم شروط التسخير المذكورة سابقا وعلى ذلك يمكن للحزب المشارك في الانتخابات والمترشحين الأحرار أن يتقدموا بما يلي: [3]

[1] بوشرى أحمد وتيطافي حمزة، الإشراف والرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري تخصص قانون إداري، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2019/2018، ص31.

[2] سعاد العيد، مرجع سابق، ص66.

[3] خريفي عمار، سلامات سفيان، مرجع سابق، ص53.

أ-الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت أمام منسق المندوبية الولائية لسلطة المستقلة:

في حالة وجود اعتراض إتجاه قائمة مكاتب التصويت يقدم هذا الاعتراض كتابيا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وجوبا على أن يكون معللا قانونيا خلال 5أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل 3أيام كاملة إبتداءا من تاريخ إيداع الاعتراض أما في حالة ما كان هذا الاعتراض المقدم إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة مقبولا فيتم تعديل القائمة.[1]

ج. **الطعن في قرار منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أمام القضاء:**

(راجع نص المادة 129 في فقراتها 7، 8، 9، 10، 11 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات).

ثانيا: الجرائم المخلة بعملية التصويت:

تعد عملية التصويت أهم مراحل العملية الانتخابية بمعناها الفني فهذه المرحلة من المفترض أن يتم فيها التصويت بكل نزاهة وشفافية غبر أنه قد يشوب هاته العملية بعض التصرفات السلبية المجرمة من طرف التشريع الجزائري كالغش والتزوير والتدليس وللوقوف في وجه هاته التصرفات السلبية ونضرا لأهمية هذه المرحلة عمل المشرع الجزائري على إحاطتها بالعديد من الضمانات التي تحفظ سلامتها ونزاهاتها من كل عبث أو إخلال حيث خصها المشرع الجزائري بجملة من العقوبات تضمنها الأمر 21-01 نذكر منها.[2]

(راجع نص المواد 297، 302، 308من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01)

[1] المادة 5.6/129 من الأمر 21-01.

[2] خريفي عمار وسلامات سفيان، مرجع سابق، ص76.

الفرع الثاني: الإشراف القضائي على عملية الفرز.

لضمان نزاهة الفرز يقتضي الأمر تأمين سلامة بطاقات وصناديق الاقتراع منذ بدء عملية التصويت إلى غاية نهاية عملية الفرز وعلى المسؤولين عن الاقتراع والفرز وممثلي الأحزاب السياسية وكافة المترشحين أن يراقبوا على دوام وبانتباه بطاقات وصناديق الاقتراع وبالرغم من إحاطة المشرع هذه المرحلة بالعديد من الضمانات والحماية القانونية إلى أنه قد تتخللها بعض التجاوزات الخروقات الغير مشروعة التي تمس بنزاهة العملية الانتخابية برمتها الأمر الذي يستدعي تجريم بعض السلوكيات وإفرادها بعقوبات جزائية رادعة وقد نص المشرع الجزائري على هذه السلوكيات وجرمها كما خصها بعقوبات رادعة[1] من خلال الأمر 21-01 كما يلي:

(أنضر نص المواد 296، 298، 299 من الأمر 21-01)

الفرع الثالث: الإشراف القضائي على عملية إعلان النتائج.

تعتبر مرحل إعلان النتائج من أهم مراحل العملية الانتخابية لما تتضمنه من الأصوات التي عبر عنها الناخبون عن رأيهم وتحريف إرادة الشعب وبالتالي تفقد العملية الانتخابية مصداقيتها لذلك سندرسها من ناحية المنازعات التي تقوم خلال هذه المرحلة بالإضافة إلى الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري والتي تمس بمصداقية هذه العملية والعقوبات المقررة لها كما يلي:

أولا: المنازعات الناتجة عن عملية إعلان النتائج.

ترتبط منازعات الإعلان عن النتائج بمنازعات عمليات التصويت ذلك أن القانون خصص نفس المواد المتعلقة بمنازعات عمليات التصويت للمنازعات المتعلقة بإعلان النتائج

[1] رشيد بوبكر، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي (الجزائر المغرب تونس)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حامدين، 2021/2020، ص296.

باعتبار أن القواعد التي تحدد شروط سير التصويت هي التي تؤثر على النتائج والقاضي عند مراقبة النتائج يراقب مدى احترام شروط عملية التصويت.[1]

كرس المشرع الجزائري حق الطعن في نزاهة نتائج الانتخابات ونضم هذه المنازعات في العديد من نصوصه غير انه لم يخضعها لنضام قانوني واحد في جميع الاستحقاقات بل ميز كل استحقاق انتخابي بنظام قانوني يحكمه من حيث الأطراف التي يمكن أن تقدم الطعن والجهة المختصة في الفصل في هذه الطعون من النحو التالي:[2]

أ- الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية والاستفتاء.

عمل المشرع الجزائري من خلال المادة 258 على إعطاء حق الطعن في النتائج وصحة عمليات التصويت كونهما مرتبطان كما تم الإشارة سابقا بإدراج الاحتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت وأعطى هذا الحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الإنتخابات الرئاسية غير أنه لم يعطي هذا الحق للناخبين وهو ما يعتبر عيب باعتبارهم أساس العملية الانتخابية غير أن منح للناخبين حق الطعن في نتائج عمليات الاستفتاء وبعد تقديم الاحتجاج تخطر السلطة المستقلة فورا به للبت فيه.

بعد إعلان النتائج المؤقتة تودع الطعون المتعلقة بها لدى أمانة الضبط للمحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.[3]

تقوم المحكمة الدستورية بإشعار المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل 72 ساعة ابتداء من تاريخ تبليغه.[4]

---

[1] ريمة بن صفا، دور القاضي الإداري في الرقابة على العملية الإنتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015/2014، ص64.

[2] خريفي عمار وسلامات سفيان، مرجع سابق، ص99، 100.

[3] المادة 4/259 من الأمر 21-01.

[4] المادة 5/259 من الأمر 21-01.

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال 3 أيام وإذا تبين أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة وبعدها تقوم بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في اجل 10 أيام إبتداءا من تاريخ استلام المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة.[1]

ب- الطعون المتعلقة بنتائج الإنتخابات التشريعية:

منح المشرع الجزائري لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية ولكل مترشح ولكل حزب مشارك في هذه الإنتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة تودع لدى المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، تقوم المحكمة الدستورية بإشعار القائمة أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن.[2]

بعد انقضاء هذا الأجل تفصل المحكمة الدستورية في الطعن خلال 3 أيام وإذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس تصدر قرار معلل إما بإلغاء الإنتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا.[3]

بعد ضبط النتائج النهائية للانتخابات التشريعية تعلنها في أجل 10 أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة وعند الحاجة يمدد هذا الأجل 48 ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية.[4]

---

3 المادة 260 من الأمر 21-01.

[2] المادة 209الفقرة 3.4 من الأمر 21-01.

[3] المادة 210 من الأمر 21-01.

[4] المادة 211 من الأمر 21-01.

أما فيما يخص انتخابات مجلس الأمة فيحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى أمانة الضبط للمحكمة الدستورية في أجل 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.[1]

تبت المحكمة الدستورية في صحة الطعون المقدمة إليها في أجل 3أيام وإذا ارتأت أن الطعن مؤسس يمكنها بموجب قرار معلل إما أن تلغي الإنتخاب المعترض عليه وإما أن تعدل محضر النتائج المحرر وإعلان المترشح المنتخب قانونا.[2]

ت- الطعون المتعلقة بنتائج الإنتخابات المحلية:

المشرع الجزائري من خلال الأمر 21-01 منح حق الطعن والاعتراض في صحة عمليات التصويت والنتائج الأولية في المادة 185 منه عن طريق تدوين الناخبين لاعتراضاتهم الخاصة بانتخابات المجالس المحلية في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ثم ترسل هذه الاعتراضات إلى اللجنة الإنتخابية الولائية وبعد تجميع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية تقوم بإرسالها مرفقة بالاعتراضات لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل أقصاه 96 ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع.

بعد دراسة الإعتراضات تبت فيها المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ويعلن منسقها النتائج المؤقتة للانتخابات المجالس المحلية في أجل48 ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الإنتخابية الولائية.[3]

منح المشرع الجزائري لكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية ولكل مترشح أو حزب مشارك في هذه الإنتخابات حق الطعن في قرار البت في الإعتراضات الصادر عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وكذلك نتائج الإنتخابات المؤقتة أمام المحكمة الدستورية المختصة إقليميا في أجل48ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة

[1] المادة 240 من الأمر 21-01.

[2] المادة 241 من الأمر 21-01.

[3] المادة 186 الفقرة الأولى من الأمر 21-01.

على أن تفصل المحكمة الإدارية في أجل 5 أيام كاملة في الطعن المرفوع أمامها غير أن حكمها يكون قابل للطعن أيضا أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في اجل 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم وتفصل فيه في أجل 5 أيام كاملة من تاريخ إيداعه ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[1]

ثانيا: الجرائم المتعلقة بإعلان النتائج:

(راجع نص المواد 259، 294، 296 من الأمر 21-01)

[1] المادة 186/3.4.5.6.7. من الأمر 21-01.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال الفصل الأول نستنتج أن المشرع الجزائري إهتم بالعملية الإنتخابية من لحظة استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج حيث كرس الرقابة الإدارية في مختلف المسار الانتخابي السابق واللاحق والمعاصر من خلال اللجان الإنتخابية المحلية أو في الخارج بالإضافة إلى إحاطتها بالكثير من الضمانات سواء في القيد في القوائم الإنتخابية أو كيفية الترشح...كما عمل على تكريس الإشراف القضائي في مختلف هذه المراحل من خلال تبيان المنازعات التي قد تنتج عن هذه العملية والأفعال المحظورة خلال المسار الانتخابي وبين العقوبات الرادعة له.

الفصل الثاني

رقابة وإشراف المؤسسات الدستورية على العملية الإنتخابية

الفصل الثاني: رقابة وإشراف المؤسسات الدستورية على العملية الإنتخابية

تعتبر الرقابة الدستورية على صحة العمليات الانتخابية إحدى الركائز الأساسية المجسدة للمبدأ الديمقراطي في الإنتخاب فلا يمكن الحديث عن انتخابات نزيهة في غياب هذه الرقابة التي تضمن سلامة ممارسة حق الإنتخاب التي تضفي من خلال تدخلها لفض بعض المنازعات الإنتخابية والإعلان عن صحة النتائج، حيث قام المؤسس الدستوري في تعديل 2020 بتخصيص الباب الرابع من الدستور لمؤسسات الرقابية ويشكل كل من المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وخصص كل من المحكمة الدستورية في الفصل الأول والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الفصل الثالث العمل على رقابة العملية الانتخابية والإشراف عليها وهو موضوع دراستنا كما يلي: (1)

المبحث الأول: رقابة الإشراف على سير العملية الإنتخابية من طرف المحكمة الدستورية

عمل المشرع الجزائري في التعديل الدستوري 2020 على استحداث المحكمة الدستورية في الفصل الأول من خلال المادة 185 منه واعتبرها مؤسسة مستقلة تتكفل بضمان احترام الدستور وضبط السير ونشاط المؤسسات والسلطات العمومية أما في مجال الإنتخابات فخصها بصلاحيات النظر في الطعون والفصل فيها وهو ما سنعرفه في دراستنا هذه حيث سنتطرق لها من خلال ما يلي:

المطلب الأول: ماهية المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية الجزائرية هيئة دستورية مستقلة أنشأت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وهيا غير تابعة للسلطة القضائية، فهي تمارس قضاءا خاصا، وتتميز قراراتها

بالإلزامية، لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريفها ومبررات استحداثها في دستور 2020 بالإضافة إلى طبيعتها القانونية كما يلي:

الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية.

لقد عرف المشرع الجزائري المحكمة الدستورية من خلال المادة 185 من الدستور الحالي " المحكمة الدستورية هي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وتضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاطات السلطات العمومية ".[1]

الفرع الثاني: مبررات استحداث المحكمة الدستورية

من بين أسباب استحداث هذه الهيئة هو الاستفادة من تجارب الآخرين في هذا الخصوص، الجزائر كغيرها من الدول اختارت الابتعاد عن النهج الفرنسي والتحول من الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى رقابة يمكن القول أنها قضائية ومن بين هذه الدول المغرب وتونس، اللتان كان لهما نفس المصير المشترك ونفس الخضوع للاستعمار الفرنسي ونفس التوجه في تقليد نظامه القانوني، حيث اكتشفتا عدم نجاح التجربة الفرنسية في هذا المجال حيث في أخر تعديل دستوري المغرب وتونس قاما باستبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، حيث لوحظ انتشار واسع للمحاكم الدستورية في العالم لهذا زادت رغبة المؤسس الدستوري في إتباع التوجه العالمي أولا والتوجه المغاربي ثانيا، كما أن الظروف السياسية التي مرت بها الجزائر في الآونة الأخيرة (فترة الحراك الشعبي) كان لها تأثير على استمرار وجود المجلس الدستوري والذي بين عجزه وعدم قدرته عن إيجاد حل لهذه الأزمات وهو الأمر الذي جعل المؤسس الدستوري ينتقل إلى نظام المحكمة الدستورية

[1] المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة2020.

بحيث منحها صلاحيات أوسع لتفادي وقوع أزمات سياسية مستقبلاً من خلال استيلاء أو اعتداء سلطة على صلاحيات سلطة أخرى بقصد أو بغير قصد.[1]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

إن الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية تنطلق من حيث طبيعة القضاء الدستوري حيث أن القضاء الدستوري ذو طبيعة سياسية ذلك لما يقوم به من أدوار تدخل في مجال سياسة الدولة بحيث تكون أمام فرضيتين:

الأولى: التسليم بإمكانية أن يؤدي القضاء الدستوري دورا سياسيا من منطلق استناده في عمله على نصوص الدستور والتي تعد بحد ذاتها نصوص قانونية وسياسية علاوة على دورها في باقي مجالات الحياة في الدولة.

الثانية: رفض التسليم بإمكانية أن يكون للقضاء الدستوري أي دور سياسي بذريعة استقلال القضاء وضرورة حيادته ودخول القضاء في مجال الحياة السياسية سيوقفه تحت طائلة التسييس وبالتالي نفي الطبيعة السياسية لهذا القضاء والتأكد بكونه ذو طابع قانوني بحت.

وعليه تأسس موضوع البحث على الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري مع التسليم بدوره السياسي المؤثر في الحياة السياسية في الدولة كغيره من المؤسسات السياسية الأخرى حيث ارتفع الجدل في الأوساط القانونية والسياسية حول طبيعة القضاء الدستوري بالنظر لما يؤديه تدخل جزء منه في العملية السياسية بما تنتجه من أثار إذ يتميز عمل القاضي الدستوري بأنه عمل ذو أبعاد سياسية وإذ جاز لنا التعبير فهو عمل قانوني بآثار سياسية فالرقابة والتفسير الدستوري اختصاصات ذات طابع قانوني وبجانب ذلك فإنها تتميز بأنها

[1] قزانية نورة وبوعزيز وداد، المؤسسات الضامنة لنزاهة الإنتخابات التشريعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022/2021، ص49، 50.

ذات أثر سياسي يظهر في مجال الحياة السياسية ويرجع ذلك إلى طبيعة النصوص القانونية موضوع الرقابة والتغيير ومكانتها في السلم القانوني.[1]

المطلب الثاني: تنظيم المحكمة الدستورية في الجزائر

نص المشرع الدستوري على تنظيم المحكمة الدستورية وتشكيلتها في المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 حيث عرفت احتفاظها ببعض الخصائص التي ميزت المجلس الدستوري كما أضاف المشرع العديد من الشروط التي وجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية وشروط خاصة برئيس المحكمة الدستورية حيث سنقوم بدراستها من خلال فرع أول نتناول فيه أعضاء المحكمة الدستورية وشروط الواجب توفرها فيهم أما في الفرع الثاني فسندرس التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية.

الفرع الأول: أعضاء المحكمة الدستورية

لم يتغير عدد الأعضاء في تشكيلة المحكمة الدستورية وإنما عرفت تخلي المشرع الدستوري عن تمثيل أعضاء البرلمان ولأول مرة تمثل الهيئة الناخبة من قبل أساتذة القانون الدستوري.

أولا: تشكيلة المحكمة الدستورية.

تناولتها المادة 186 من التعديل الدستور 2020 حيث نصت أن المحكمة الدستورية تتشكل من 12 عضو.(أنظر نص هذه المادة).

يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية اليمين قبل مباشرة مهامهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

[1] بن لحسن خدوجة وبن خليفة مريمة، اختصاص المحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة احمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2021/2020، ص14، 15.

ثانيا: الشروط الواجب توفرها فى أعضاء المحكمة الدستورية.

نصت عليها المادة 187 من التعديل الدستوري 2020.(راجع نص هذه المادة).

ثالثا: شروط تعيين رئيس المحكمة الدستورية.

يعين رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 6 سنوات على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 وهي نفس الشروط الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية غير أنه يستثنى منها شرط السن بحيث احتفظ المشرع الجزائري بسن 50 سنة كاملة .

يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها 6 سنوات ويجدد نصف أعضاءها كل 3 سنوات ويتمتعون بالحصانة من الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم.[1]

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية.

(راجع نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 22_93 المؤرخ في 2022/03/08 ويتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية).

أولا: الديوان:

يرأس الديوان رئيس المحكمة ويساعده 3 مكلفين بالدراسات والتلخيص وتحدد مهام الديوان وتنظيمه بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية.[2]

ثانيا: الأمانة العامة:

الأمانة العامة تسير تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية، أمين عام يساعده في أداء مهامه، مديرا دراسات.[3]

يشرف الأمين العام على الهياكل المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم السابق ويسهر على حسن سيرها ويلحق بالأمانة العامة مكتب بريد والتنظيم العام.[4]

---

[1] المادتين 188و189 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] المادة 11 من المرسوم الرئاسي 22_93، المؤرخ في 2022/03/08، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج، العدد17، المؤرخ في 2022/03/08.

[3] المادة 12 من المرسوم الرئاسي 22_93.

[4] المادة 13 من المرسوم الرئاسي 22_93.

يكلف الأمين العام بالعديد من المهام والصلاحيات.(راجع نص المادة 14 من المرسوم الرئاسي 22_93).

ثالثا: المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري.

تكلف هذه المديرية بالعديد من المهام.(راجع نص المواد 15، 16 من المرسوم الرئاسي 22_93).

رابعا: مديرية البحث والتوثيق.

تكلف بما يلي.(راجع نص المادة 17 من المرسوم الرئاسي22_93).

خامسا: مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال:

تكلف مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال على الخصوص بالإشراف على الأنظمة المعلوماتية وتقنيات الاتصال الموضوعة تحت تصرف هياكل وأجهزة المحكمة الدستورية.[1]

سادسا: مديرية إدارة الموارد.

تكلف تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية وكذا الوسائل اللازمة لسير هياكل ومصالح المحكمة الدستورية والسهر على حسن استعمالها.[2]

سابعا: مصلحة أمانة الضبط.

تتولى على الخصوص ما يلي:

(راجع نص المادة 20 من المرسوم الرئاسي 22_93).

[1] المادة 18 من المرسوم الرئاسي 22_93.

[2] المادة 19 من المرسوم الرئاسي 22_93.

المطلب الثالث: اختصاص المحكمة الدستورية.

منح التعديل الدستوري 2020 للمحكمة الدستورية عدة صلاحيات منها مهام أصلية تتعلق بالرقابة على دستورية القوانين أو اختصاصات استشارية أو رقابية تتمثل في الرقابة على العملية الإنتخابية لذلك قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين، فرع أول سنتناول فيه مختلف الاختصاصات العامة للمحكمة الدستورية أما الفرع الثاني سنتوسع في دراسة دور المحكمة الدستورية في الرقابة والإشراف على العملية الإنتخابية في الجزائر.

الفرع الأول: الاختصاصات العامة للمحكمة الدستورية.

أولا: الرقابة على دستورية القوانين:

هي عملية التحقق من مخالفة القوانين للدستور، من أجل ضمان أن تكون القوانين الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية تمتاز بالمشروعية الدستورية.[1]

ثانيا: المهام الاستشارية للمحكمة الدستورية.

الاستشارة تعني أخذ الرأي من الآخرين في مسألة معينة، وحتى يقوم رئيس الجمهورية باتخاذ القرارات الهامة والحاسمة في بعض شؤونه أحاط الدستور هذه المسألة بجملة من الاستشارات منها استشارة المحكمة الدستورية حسب المادة 151 من التعديل الدستوري 2020.

[1] مولاي براهيم عبد الحكيم والراعي العيد، المحكمة الدستوري في ضل التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020، المجلد10، العدد3، سنة 2021، جامعة غرداية الجزائر، ص823.

ثالثا: اختصاصات المحكمة الدستورية في الحالات الاستثنائية:

- **إقرار شغور منصب رئيس الجمهورية:** تجنبا لأي أزمة قد تنتج عن شغور محتمل لرئاسة الجمهورية حدد المؤسس الدستوري الإجراءات التنظيمية ووكيفية تسيير شؤون الدولة من خلال نص المادة 94 من الدستور والتي تضمنت الدور الكبير للمحكمة الدستورية في هذا الظرف.
- **توقيع معاهدات السلم والحرب:** وهي من المهام الأساسية لرئيس الجمهورية ولكن قبل التوقيع يلتمس استشارة المحكمة الدستورية حسب نص المادة 102 من الدستور
- **استشارة المحكمة الدستورية في الحالات الاستثنائية:** عندما يلجأ رئيس الجمهورية إلى اتخاذ إجراءات استثنائية وغير عادية كفرض حالة الطوارئ أو الحصار حسب المواد 97 و98 من الدستور وجب عليه استشارة المحكمة الدستورية وعند نهاية هذه الظروف يعرض رئيس الجمهورية قراراته عليها لإبداء الرأي بشأنها.
- **إعلان شعور عضو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة في حالة تغيير الانتماء السياسي:** حيث نصت المادة 120 من الدستور على تجريد كل عضو في البرلمان بغرفتيه من عهدته البرلمانية عندما يغير طوعا الانتماء السياسي الذي تم انتخابه على أساسه بقوة القانون .[1]

[1] مولاي براهيم عبد الحكيم والراعي العيد، المرجع السابق، ص 825، 826، 827، 828.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على الانتخابات.

المحكمة الدستورية بموجب الأمر 21-01 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات تمارس رقابة في مجال الطعون الإنتخابية بعد إجراء العمليات الانتخابية وعند إعلان نتائجها، وتمارس رقابة على الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية أي بتعبير بعض الفقهاء أن رقابة المحكمة الدستورية تقتصر على الأفعال التي من شأنها التأثير في نتيجة الانتخاب في حالة استخدام وسائل مخالفة للقانون في الدعاية الانتخابية أو حدوث اضطرابات من شأنها التأثير على الجو العام للانتخابات أو الإخلال بالقواعد العامة المنظمة لعملية التصويت كما تشمل رقابة المحكمة الدستورية إجراءات الفرز وإعلان النتائج أي أن المحكمة الدستورية يمتد اختصاصها الانتخابي إلى كل ما من شأنه التأثير في نتيجة الإنتخابات[1]، وللإلمام بهذا الموضوع سنتناول أولا رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراع وثانيا الرقابة على العمليات اللاحقة للعملية الانتخابية.

أولا: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الإقتراع:

تمارس المحكمة الدستورية الرقابة على العمليات السابقة للعملية الانتخابية التالية:

أ. الفصل في طعون المترشحين في حالة رفض ترشحهم لرئاسة الجمهورية.

بعد إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية تقوم السلطة المستقلة بالفصل في صحة هذه الترشيحات في أجل 7 أيام من إيداع التصريح بالترشح بقرار معلل تعليلا قانونيا وفي حالة الرفض يتم الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة من تبليغه على أن تفصل فيه المحكمة الدستورية في أجل 7 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة.[2]

---

[1] شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الإنتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد17، سنة 2021، ص73، 74.

[2] المادة 252 من الأمر 21-01.

ب. رقابة المحكمة الدستورية في مجال اعتماد القائمة النهائية للمترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية:

تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية بعد الفصل في طعون الخاصة برفض الترشح في أجل 7 أيام مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور، وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية.[1]

ج. رقابة المحكمة الدستورية في مجال إثبات المانع الخطير أو وفاة المترشح بعد موافقتها لقائمة الترشيحات لهذه العملية:

بعد اعتماد القائمة النهائية لقائمة المترشحين من قبل المحكمة الدستورية لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح أما في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني حينئذ يمنح أجل أخر لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق للاقتراع.

في حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها 15 يوم.[2]

ثانيا: دور المحكمة الدستورية في الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية:

تمارس المحكمة الدستورية هنا الرقابة التالية:

أ- رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وإعلان النتائج النهائية لهذه العمليات:

حسب المادة 191 من دستور 2020 تم منح المحكمة الدستورية صلاحية الفصل في الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء.

[1] المادة 252 ف 4و5 من الأمر 21-01.

[2] المادة 255 من الأمر 21-01.

1-رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية:

بعد قيام رئيس السلطة المستقلة بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات كفل الأمر 21-01 لكل مترشح أو ممثله قانوني ولكل ناخب إيداع الطعن الخاص بالنتائج المؤقتة، [1] لدى أمانة الضبط للمحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة[2] بشرط أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت وإخطار السلطة المستقلة فورًا للبت فيه،[3] ثم تقوم المحكمة الدستورية بإشعار المترشح المعلن منتخبا الذي أعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل 72 ساعة من تاريخ تبليغه، [4] تفصل المحكمة في الطعون المقدمة أمامها خلال 3 أيام وفي حالة ما تبين لها أن الطعون المقدمة لها مؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة، [5] تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول وتعين عند الاقتضاء مترشحين المدعوين للمشاركة في الدور الثاني،[6] يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم 15 بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدور الأول والثاني 30 يوما، [7] تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية خلال 10 أيام إبتداءا من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة.[8]

[1] المادة 258 من الأمر 21-01.
[2] المادة 259 فـ4 من الأمر 21-01.
[3] المادة 258من الأمر 21-01.
[4] المادة 259 فـ5 من الأمر 21-01.
[5] المادة 260 فـ1 من الأمر 21-01.
[6] المادة 256 من الأمر 21-01.
[7] المادة 257 من الأمر 21-01.
[8] المادة 260 فـ2 من الأمر 21-01.

2-رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات التشريعية:

بعد إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية من قبل السلطة المستقلة، منح المشرع الجزائري لكل من قوائم المترشحين والمترشحين الأحرار والأحزاب السياسية المشاركة في هذه الانتخابات حق الطعن في صحة إجراءات عملتي التصويت والفرز والنتائج المؤقتة للانتخابات وبكون ذلك بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، [1] أما بالنسبة لمجلس الأمة فيقدم الإعتراض على نتائج الاقتراع لدى أمانة الضبط للمحكمة الدستورية في أجل 24 ساعة بعد إعلان النتائج المؤقتة،[2] بعدها تقوم المحكمة الدستورية بإشعار القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن، [3] تقوم المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المقدمة إليها في أجل 3 أيام وفي حالة ما تبين لها أن الطعن مؤسس يمكن للمحكمة الدستورية إصدار قرار معلل إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا.[4]

تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وتقوم بإعلانها في أجل 10 أيام من تاريخ استلام النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة وعند اللزوم يمكن تمديد أجل إعلان النتائج النهائية بـ 48 ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية.[5]

3-رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الاستفتاء:

كفل الأمر 21-01 لكل ناخب حق الطعن في صحة عمليات التصويت فيما يخص لاستفتاء حيث اشترط على الناخب إدراج احتجاجه في محضر الفرز في مكتب التصويت،

[1] المادة 209 من الأمر 21-01.

[2] المادة 240 من الأمر 21-01.

[3] المادة 209 فـ4 من الأمر 21-01.

[4] المادة 210 من الأمر 21-01.

[5] المادة 211 من الأمر 21-01.

[1] قبل إيداع طلب الطعن لدى أمانة الضبط للمحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.[2]

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها خلال 3 أيام من تاريخ استلامها لطعون، وإذا تبين أن الطعون مؤسسة تعيد المحكمة الدستورية بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة.[3]

تعلن المحكمة الدستورية عن نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها 10 أيام إبتداءا من تاريخ استلامها محاضر اللجان الانتخابية.[4]

ب-رقابة المحكمة الدستورية غي مجال الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

بعد قيام لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بمراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، تصدر هذه اللجنة في أجل 6 أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه.[5]

في حالة الرفض أسند المشرع الجزائري بموجب الأمر 21-01 المحكمة الدستورية تلقي الطعون المتعلقة بقرارات لجنة تمويل الحملة الانتخابية في أجل شهر من تاريخ تبليغها.[6]

---

[1] المادة 258 فا1 من الأمر 21-01.

[2] المادة 259 ف 4 من الأمر 21-01.

[3] المادة 260 فا1 من الأمر 21-01.

[4] المادة 263 فا2 من الأمر 21-01.

[5] المادة 118 من الأمر 21-01.

[6] المادة 121 من الأمر 21-01.

المبحث الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يعد الانتخاب التصرف الوحيد الذي يضفي الشرعية ويكرس الديمقراطية بذلك بات من الضروري الاعتناء به وتنظيمه بالشكل الذي يسمح له بالاستمرار والتأقلم مع الحياة السياسية المعاصرة ومن أجل الرقابة على هذه العملية تم إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194 من دستور 2016 وحدد القانون العضوي 16-11 تنظيمها واختصاصاتها لكن بعد سنتين من إنشائها رغبة من الدولة في خلق آلية جديدة تتسم بالفعالية أكثر تم إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-93 المؤرخ في 2019/03/11 وتلاه صدور المرسوم الرئاسي رقم 19-94 المؤرخ في 2019/03/11 المتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية والمتضمنة تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وتلاه مباشرة استحداث للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07 والتي ستكون محل دراستنا في هذا المبحث: [1]

المطلب الأول: ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

لدراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وجب علينا أولا التطرق إلى تعريفها وطبيعتها القانونية ودوافع إنشائها كما يلي:

الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

هي آلية جديدة مستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 2019/09/14، فهي سلطة تنشأ لممارسة مهامها بدون تحيز وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة " حدد مقرها في الجزائر العاصمة ولها امتدادات على المستوى المحلي والخارجي، تتلقى كل أنواع الدعم والمساندة التي تطلبها من السلطات العمومية لتمكينها من القيام بمهامها ومسؤولياتها كما

[1] إلهام بعبع، آليات الرقابة على العملية الإنتخابية وتمويلها قراءة في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد3، السنة 2021، ص561.

تزودها بكل المعلومات أو الوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها، كما تستفيد السلطة المستقلة في إطار ممارسة صلاحياتها من استعمال وسائل الإعلام السمعية والبصرية الوطنية.[1]

مصطلح السلطة إذا ما قورن بالهيئة يعج الأكثر وقعا ويستمد منه القوة والنفوذ والقدرة كأن المشرع أخذ بها لمنحها صلاحيات واسعة تفوق تلك الصلاحيات التي منحت للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات.[2]

يمكن تعريفها بناءا على العيار العضوي والموضوعي كما يلي: " هي الهيئة أو الجهاز التي يتولى إدارة كل أو بعض الجوانب العملية الانتخابية والتي تشمل تحديد أصحاب الحق في الاقتراع واستقبال طلبات الترشح من الأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار واعتمادها بالإضافة إلى تنظيم عمليات الاقتراع وفرز الأصوات وتجميعها.[3]

الفرع الثاني: العوامل الرئيسية في تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر:

الحراك الشعبي 2019/02/22 كقوة ضاغطة:

حيث عرفت الجزائر بداية من يوم 2019/02/22 حراك شعبي سلمي عبر التراب الجزائري كانت أبرز مطالبه أنه نادى بإحداث القطيعة مع الممارسات السلطوية وتغيير جذري في نظام الحكم حيث رفعت فيه مختلف الشرائح الاجتماعية والقوة المشكلة له مجموعة من المطالب التي تصب جلها في مطلب أساسي يتعلق بتغيير نظام الحكم ونمطه والقضاء على المنظومة الفاسدة وضرورة المرور إلى نظام حكم الشعب من خلال الهيئات

[1] المواد 1.2.3.4.5 من القانون العضوي 07/19، المؤرخ في 2019/09/14، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد5، المؤرخة في 2019/09/14.

[2] لخضر بن عطية وحفيظة هلوب، الموازنة بين تثمين القواعد القانونية المنظمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومأخذ ممارستها العملية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، سنة 2020، ص 485.

[3] حمزة بن شعبان وزهير بن عروج، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020، ص7.

والمؤسسات التي ينتخبها بكل ديمقراطية وبصفة دورية، وتحقيقا لأهم مطالب الحراك في استبعاد السلطة التنفيذية عن تنظيم العملية الانتخابية تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يعرف النظام الانتخابي الجزائري لأول مرة الإدارة المستقلة في تسييره وبالتالي أعطى الحراك بعدا سياسيا جديدا.

تجسيد مطالب الحراك الشعبي:

بالرغم من عدم قدرة الأحزاب السياسية المعارضة على حشد وتعبئة أنصارها والمواطنين وانقساماتها الداخلية حول المصالح الشخصية وصراعات الزعامة إلا أنها ضلت تلح على إنشاء هيئة مستقلة لإدارة العملية الانتخابية، وهو المطلب الذي تبنته كذلك بعض الشخصيات المستقلة في إطار ما سمي بالتنسيقية من أجل الحريات والانتقال الديمقراطي في لقائها التاريخي بفندق " مزفران " بالعاصمة الجزائرية يوم 2014/06/10، حيث اعتبرت إنشاء هيئة مستقلة ودائمة لتنظيم الانتخابات والإشراف عليها أحد الآليات التي من شأنها تحقيق الانتقال الديمقراطي في الجزائر، وهو نفس المطلب الذي ألحت عليه مختلف الشخصيات الوطنية وقوى المجتمع المدني والتنظيمات المهنية.[1]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة

تظهر الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة من خلال إبراز الخصائص والصفات المميزة لها كما يلي:

أ. الطابع السلطوي:

تتمتع به السلطة المستقلة ويظهر من اسمها وهو مستمد من الدستور الذي يمكنها من اتخاذ القرار ويعتبر من أهم الامتيازات وتمنح لها القوة وتجعل أعمالها واجبة الاحترام.

[1] محفوظ عيس، تطور وإستيعاب أليات الرقابة والشفافية على العملية الانتخابية دراسة تحليلية في تشكيل السلطة المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 07/19 بالجزائر، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، المجلد 5، العدد2، ديسمبر 2021، ص40، 41.

ب. الطابع المؤسساتي:

تعتبر السلطة المستقلة مؤسسة دستورية حيث تم دسترتها بموجب التعديل الدستوري 2020 الأمر الذي يعطيها القوة والسلطة ويجعل مهامها أكثر استقلالية ولها نفس القيمة القانونية مع باقي المؤسسات والهيئات الدستورية الأخرى.

ج. الطابع الاستقلالي:

يقصد بالاستقلالية عدم الخضوع لأي رقابة سلمية أو رقابية وقد منحت للسلطة المستقلة بموجب المادة 200 من التعديل الدستوري 2020 كما تتمتع بالشخصية المعنوية رغم أن هذه الأخيرة لا تعتبر عاملا حاسما في تحديد درجة الاستقلالية فلابد من تمتعها بالاستقلال المالي والإداري الأمر الذي يعطيها الحرية في العمل الداخلي والخارجي.

د. الطابع الإداري:

يتجسد في السلطة المستقلة من خلال النصوص المنظمة لها إذ منح الأمر 21-01 لرئيس السلطة المستقلة صلاحية إصدار قرارات لتنظيم بعض المواد الواردة فيها والتي تتعلق بتنظيم العملية الانتخابية كما يظهر الطابع الإداري من خلال الأسلوب المعتمد في اختبار أعضاءها والجهة التي تقوم بذلك بالإضافة إلى خضوع قراراتها لرقابة القضاء الإداري.[1]

[1] جلول حيدور، السلطة الوطنية المستقلة ورهان الحياة السياسية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد15، العدد 1، جامعة محمد مصطفى إسطنبولي معسكر، الجزائر، سنة 2022، ص 703/702.

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

نص الأمر 21-01 في فصله الثاني على تنظيم السلطة المستقلة كما حددت شروط الهيكلة وسير هذه السلطة والتي سندرسه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة:

حيث نصت المادة 19 من الأمر 21-01 على ما يلي: "تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من:

أ- جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة.

ب-جهاز تنفيذي مثلا في رئيس السلطة المستقلة.

أولا: مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

أ- تشكيلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

(راجع نص المواد 21، 22، 23، 24، 25 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01).

ب-صلاحيات **مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:**

(أنظر نص المادة 26 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01).

ثانيا: الجهاز التنفيذي للسلطة المستقلة:

يمثله رئيس السلطة المستقلة الذي يعينه رئيس الجمهورية لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد، ولم يضع القانون أي شروط يجب أن تتوفر فيه[1] وتتمثل صلاحياته فيما يلي:

(أنظر نص المادة 30 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01).

[1] المادة 27 من الأمر 21-01.

الفرع الثاني: امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي والخارجي.

نصت المادة 20 من الأمر 21-01 أن للسلطة المستقلة امتدادات على المستوى المحلي (الولايات والبلديات) ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وسنتطرق إليها فيما يلي:

أولا: امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي:

(أنظر نص المواد 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38 القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01).

ثانيا: امتدادات السلطة المستقلة على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج:

يتم تحديد تشكيلة المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتنظيمها وسيرها من طرف رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق مع السلطات المختصة حسب المادة 39 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01.

الفرع الثالث: الشروط الواجب توفرها في عضو السلطة المستقلة:

(راجع نص المادة 40 القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01).

الفرع الرابع: التزامات أعضاء السلطة المستقلة:

(أنظر نص المادة 41 القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01).

المطلب الثالث: اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة في الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية في الجزائر:

تتبع المهام التي تتولاها السلطة المستقلة للانتخابات وترتبط بمراحل العملية الانتخابية أي أن مهامها تتبع كافة مراحل العملية الانتخابية ومن ثم فهي مهام قبلية تمارسها السلطة أثناء المرحلة التمهيدية ومهام معاصرة ولاحقة تمارسها أثناء وبعد يوم الاقتراع وهو ما سنتناوله فيما يلي:[1]

الفرع الأول: مهام السلطة المستقلة أثناء المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية:

(أنظر نص المواد 10، 53، 63، 11، 13، 14، 15، 3/17 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01).

الفرع الثاني: مهام السلطة المستقلة أثناء المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية:

تشكل مرحلة التصويت والطعن في نتائج الانتخابات واحدة من المراحل الجوهرية التي تمر بها العملية الانتخابية لاسيما وأن التلاعب بها يعود تأثيره السلبي على العملية الانتخابية برمتها لذلك سوف نتطرق لأهم صلاحيات التي زودت بها السلطة المستقلة أثناء المرحلة المعاصرة واللاحقة يوم الاقتراع والتي نظمها المشرع في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01 كما يلي:

(أنظر نص المواد 132، 5/134، 262، 135، 139، 138، 168، 14، 155، 185، 186، 209، 238، 259، 260 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01)

[1] محفوظ عيس، المرجع السابق، ص45.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من دراستنا لهذا الفصل أنا المشرع الجزائري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 عمل على استحداث سلطتين دستوريتين وهما المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري والتي اعتبرها مؤسسة مستقلة كانت نتيجة لتوجه عالمي لهذه الفكرة بالإضافة إلى فشل المجلس الدستوري في احتواء المشاكل السياسية التي مرت بها الجزائر مؤخرا غير أن المشرع لم يغير كثيرا في تنظيمها من حيث عدد أعضاءها ولكن أضاف عنصر الانتخاب إليها لأول مرة والمتمثل في أساتذة القانون الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات الواسعة التي منحت لها بالأخص في مجال الرقابة على الانتخابات غبر أنها حصرت في الرقابة على الطعون الانتخابية ولا تمارس رقابة على الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية، أما السلطة الثانية وتتمثل في السلطة المستقلة للانتخابات والتي تأسست بموجب الأمر 07/19 تجسيدا لمطالب الحراك الشعبي والمعارضة السياسية، ثم في التعديل الدستوري 2020 كفل المشرع للأمر 21-01 أمر تنظيمها وحدد تشكيلتها البشرية والإدارية والشروط العضوية فيها بالإضافة إلى صلاحياتها في الرقابة على الانتخابات في مختلف مراحلها دون تدخل السلطة التنفيذية وذلك لإضفاء الشفافية والمصداقية على العملية الانتخابية.

الخاتمـــــــة

خاتمة:

بعد دراستنا لهذا الموضوع والبحث في حيثياته فإنه بالنسبة لنا فإن نزاهة أي عملية انتخابية مهما كان نوعها فمدى نزاهتها ومصداقيتها مرتبط بمدى خضوعها للرقابة وذلك ما كرسه المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01 بالإضافة إلى جميع التعديلات والقوانين السابقة كما أن تكريس تدخل السلطة القضائية وإشرافها على العملية الانتخابية أعطى بعدا أخر للعملية الانتخابية وأدى لحسن سيرها وكان له دور فعال في إخراج الانتخابات من مستنقع الفساد، بالإضافة لذلك نجد أن المشرع الجزائري عمل على تطبيق الرقابة الدستورية فألغى المجلس الدستوري واستبدله بالمحكمة الدستورية بسبب فشله وإخفاقه في عمله، كما تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وخصها بالعديد من الصلاحيات والمزيد من الاستقلالية لتحقيق عملها بالكفاءة وبالنجاعة اللازمتين ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع هي:

1-منح صلاحية تنظيم والإشراف على العملية الانتخابية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الأمر الذي يعزز مبدأ حياد الإدارة الانتخابية ونزاهتها.

2-قيام المشرع الجزائري بدسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمر مهم حيث أنهى الجدل حول طبيعتها وأعطاها مكانة غاية في الأهمية بين مؤسسات الدستورية الرقابية للدولة الجزائرية.

3-عمل المشرع الجزائري على استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف والتي يتم الطعن أمامها في قرارات المحكمة الادارية وبالتالي تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين.

4-قبل صدور القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01 كانت الانتخابات خاضعة للسلطة التنفيذية وبصدور هذا الأمر حاول المشرع من خلاله أبعاد السلطة التنفيذية عن الإنتخاب.

5-عمل المشرع حسنا بإنشاء للجنة خاصة تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للرقابة على الانتخابات خاصة بالرقابة على حسابات الحملة الانتخابية وتمويلها.

6-منح حق الإعتراض للناخبين والمترشحين وممثليهم والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والقوائم الانتخابية في جميع مراحل العملية الانتخابية يعد ضمانة قوية لتكريس شفافية ونزاهة العملية الانتخابية .

7- إدخال أساتذة القانون الدستوري في تشكيلة المحكمة الدستورية أمر غاية في الأهمية يمنح كفاءات عالية في تسيرها.

ختاما لهذه الدراسة ارتأينا أن نقدم مجموعة من الإقتراحات والتي تعتبر من أجل المساهمة في تطور هذه الدراسة والتي تمثلت فيما يلي:

1- ضرورة تعيين رئيس المحكمة الدستورية عن طريق أعضاءها من خلال الإنتخاب أو بطريقة مختلفة بعيدا عن تعيين رئيس الجمهورية له.

2- ضرورة إعادة النضر في طريقة تعيين رئيس السلطة المستقلة للانتخابات عوض تعيينه من قبل رئيس الجمهورية.

3- وجب على المشرع الجزائري العمل على رقمنة وإستعمال الوسائل الحديثة طيلة أطوار العملية الانتخابية.

4- يجب على المشرع الجزائري إعادة النضر في أجال الطعن باعتبارها جد قصيرة قد تمنع بعض الأطراف من تقديم طعونهم.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

النصوص القانونية:

1-التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد82.

2-المرسوم الرئاسي 22_93، المؤرخ في 2022/03/08، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج، العدد17، المؤرخ في 2022/03/08.

3- القانون العضوي 07/19، المؤرخ في 2019/09/14، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد5، المؤرخة في 2019/09/14.

4-الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 2021/03/10، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد17، الصادر في 2021/03/10.

5-القرار رقم 54، المؤرخ في 2021/03/14، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

6-الأمر 21-05 المؤرخ في 2021/04/22 يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر 21-01 المؤرخ في 2021/03/10 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

7-القرار رقم 121، المؤرخ في 2021/09/22، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها.

8- القرار رقم273، المؤرخ في 2021/11/20، الصادر عن السلطة الوطني المستقلة للانتخابات، يحدد إجراءات البت في اعتراضات على صحة عمليات

التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفيات نشر النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المكاتب البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.

قائمة المراجع:

الكتب:

1-أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقي، الطبعة الأولى، لبنان 2008.

2-بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، بدون طبعة، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر 2002.

3-دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر 2014.

4- سليمان الغويل، الإنتخاب والديمقراطية، منشورات أكاديمية الدراسات، الطبعة الأولى، طرابلس2003 .

5-سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لنظام الحكم على ضوء دستور 1996، الجزء4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.

6-صالح حسين علي العبد الله، الحق في الإنتخاب، المكتب الجامعي الحديث، ط1، الاسكندرية 2012.

7- عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية لطباعة والنشر، الطبعة السادسة، الإسكندرية 2008.

8-محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية لقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، الطبعة 2، تونس 2010.

9- مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الألمعية، الجزائر 2015.

10- محمد منير حجاب، إدارة الحملات الإنتخابية طريقك للفوز بالانتخابات، دار الفجر لنشر والتوزيع، ط1، القاهرة 2007.

11- منصور محمد محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشح وضماناته (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010.

المقالات العلمية:

1- إلهام بعبع، آليات الرقابة على العملية الإنتخابية وتمويلها قراءة في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد3، السنة 2021.

2- جلول حيدور، السلطة الوطني المستقلة ورهان الحياة السياسية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد15، العدد 1، جامعة محمد مصطفى إسطنبولي معسكر، الجزائر، سنة 2022.

3-جوادي إلياس ويعيش تمام شوقي، آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 01، ماي 2021.

4- شوقي يعيش تمام، الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة 2006، 2014/2013.

5- شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الإنتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد17، سنة 2021.

6- طالب دكتوراه:عبد المالك مزيان، الدكتورة: زهية عيسى، فعالية اللجان الإنتخابية المحلية على ضوء الأمر 21-01، مقال asjp، المجلد 7، العدد02، تاريخ النشر 2021/12/29.

7- فريدة مزياني، الرقابة على العمليات الانتخابية، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد5.

8- لخضر بن عطية وحفيظة هلوب، الموازنة بين تثمين القواعد القانونية المنظمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومأخذ ممارستها العملية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، سنة 2020.

9-مولاي براهيم عبد الحكيم والراعي العيد، المحكمة الدستوري في ضل التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020، المجلد10، العدد3، سنة 2021، جامعة غرداية الجزائر.

10- محفوظ عيس، تطور واستيعاب آليات الرقابة والشفافية على العملية الانتخابية دراسة تحليلية في تشكيل السلطة المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 07/19 بالجزائر، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، المجلد 5، العدد2، ديسمبر 2021.

11- ياسر عطيوي وعبود الزبيدي، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء المحافظات في العراق (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق السنة الثانية، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، العدد الثالث، سنة 2010.

الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005-2006.

2- محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010.

3-بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2018/2017، ص179.

4-رشيد بوبكر، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي (الجزائر المغرب تونس)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حامدين، 2021/2020.

مذكرات الماجستير:

1- عبد المؤمن عب الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة موجهة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2007/2006.

2- جدو نوال، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الإنتخابات الجديد 2012، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013/2012.

3- البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014.

4- بوخزنة ماجدة، آلية الإشراف الإداري والرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الوادي، تخصص تنظيم إداري، 2014-2015.

ب-مذكرات الماستر:

1- سعاد العيد، الرقابة على العملية الانتخابية (الانتخابات المحلية نموذجا)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، السنة الدراسية 2012/2011.

2- ريمة بن صفا، دور القاضي الإداري في الرقابة على العملية الإنتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015/2014.

3- مدوكي زكرياء، آليات الرقابة الإدارية على العملية الإنتخابية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014.

4- مسكين عيسى، آلية الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، 2017/2016.

5- بوشرى أحمد وتيطافي حمزة، الإشراف والرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري تخصص قانون إداري، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2019/2018.

6- بن لحسن خدوجة وبن خليفة مريمة، اختصاص المحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة احمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2021/2020.

7- حمزة بن شعبان وزهير بن عروج، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020.

8-خريفي عمار وسلامات سفيان، الرقابة على الانتخابات في ضل الأمر 21-01 المعدل والمتمم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، السنة الجامعية 2022/2021.

9- قزانية نورة وبوعزيز وداد، المؤسسات الضامنة لنزاهة الإنتخابات التشريعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022/2021.

الفهـــرس

الفهـــــــرس

ركشت

اهداء

مقدمة: 1

الفصل الأول: الرقابة الإدارية والإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر: 7

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية:..... 8

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية:..... 8

الفرع الأول: الرقابة على القيد في القوائم الانتخابية:..... 8

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على عملية الترشح للانتخابات:.....22

الفرع الثالث: الرقابة الادارية على الحملة الانتخابية.....25

المطلب الثاني: الرقابة أثناء وبعد العملية الانتخابية:.....32

الفرع الأول: الرقابة الادارية أثناء عملية التصويت 33

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على عملية الفرز 38

الفرع الثالث: الرقابة الادارية على عملية إعلان النتائج 40

المبحث الثاني: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية 45

المطلب الأول: الإشراف القضائي على المرحلة تحضيرية. 45

الفرع الأول: الإشراف القضائي على عملية القيد في القوائم الانتخابية.....46

الفرع الثاني: الإشراف القضائي على الترشح في العملية الانتخابية. 49

الفرع الثالث: الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية 52

المطلب الثاني: الإشراف القضائي أثناء العملية الانتخابية. 54

الفرع الأول: الإشراف القضائي على عملية التصويت. 54

الفرع الثاني: الإشراف القضائي على عملية الفرز. 56

الفرع الثالث: الإشراف القضائي على عملية إعلان النتائج.....56

خلاصة الفصل الأول:.....61

الفصل الثاني: رقابة وإشراف المؤسسات الدستورية على العملية الإنتخابية.....63

المبحث الأول: رقابة الإشراف على سير العملية الإنتخابية من طرف المحكمة الدستورية ...63

المطلب الأول: ماهية المحكمة الدستورية 63

الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية.....64

الفرع الثاني: مبررات استحداث المحكمة الدستورية.....64

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية.....65

المطلب الثاني: تنظيم المحكمة الدستورية في الجزائر 66

الفرع الأول: أعضاء المحكمة الدستورية 66

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية. 67

المطلب الثالث: اختصاص المحكمة الدستورية. 69

الفرع الأول: الاختصاصات العامة للمحكمة الدستورية.....69

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على الانتخابات. 71

المبحث الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....76

المطلب الأول: ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:.....76

الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: 76

الفرع الثاني: العوامل الرئيسية في تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر: 77

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة 78

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:.....80

الفرع الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة: 80

الفرع الثاني: امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي والخارجي. 81

الفرع الثالث: الشروط الواجب توفرها في عضو السلطة المستقلة: 81

الفرع الرابع: التزامات أعضاء السلطة المستقلة:.....81

المطلب الثالث: اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة في الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية في الجزائر: 82

الفرع الأول: مهام السلطة المستقلة أثناء المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية: 82

الفرع الثاني: مهام السلطة المستقلة أثناء المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية:...82

خلاصة الفصل الثاني: 83

خاتمة: 85

قائمة المصادر والمراجع:.....87

الفهـــــــرس 95

ملخص

تناولنا في هذه الرسالة موضوع الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية في الجزائر حيث تطرقنا لأشكال الرقابة التي أقرها المشرع الجزائري قي كل مراحل العملية الانتخابية بداية من المرحلة التمهيدية وما تضمنته من قيد في قوائم الانتخابية وضوابط بطاقة الناخب ثم عملية الترشح وكيفية سيرها وشروطها وصولا إلى الحملة الانتخابية وضبط صيرورتها وعملية تمويلها، ثم تناولنا العملية الانتخابية أثناء وبعد الاقتراع من تصويت وفرز للأصوات ثم إعلان النتائج ، كما أن لم مشرع خصص للقضاء دورا كبير في مختلف مراحل العملية الانتخابية من حل لنزاعات وتسليط العقوبات الرادعة للأفعال التي قد تمس بنزاهتها في الفصل الأول، أما فيما يخص الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة المؤسسات الدستورية التي كرسها المشرع في التعديل الدستوري 2020 ومنحها صلاحيات واسعة إبتداءا من المحكمة الدستوري التي خلفت المجلس الدستوري بسبب فشله الذريع وصولا إلى دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نتيجة لمطالب شعبية وسياسية.

وكإستنتاج عام في رأينا أن المشرع الجزائري قد وفق في هذه التدابير حيث نجح في منح الثقة والطمأنينة في نفوس الشعب الجزائري خاصة أنه في الفترات السابقة تم فقد ثقة في الانتخابات بسبب تدخل وتحكم السلطة التنفيذية فيها ،فحاول المشرع منحها الاستقلالية حتى ولو كانت نسبية من خلال وضع حدود لكل التجاوزات التي تمنع إنتخابات نزيهة .

الكلمات المفتاحية: الرقابة، الإشراف، العملية الانتخابية

Abstract:

In this study, we addressed the subject of supervision and supervision of the electoral process in Algeria. We discussed the forms of control approved by Algerian legislature in all stages of the electoral process, beginning with the preliminary phase, the registration of electoral lists, the checks of the voter's card, the process of election, how it proceeds and conditions to the electoral campaign, its determination and financing process. and then we took up the electoral process during and after the ballot from the vote and counting and then the results were announced, Nor has any legislator dedicated to the judiciary played a significant role in the various stages of the electoral process in resolving conflicts and shedding deterrent sanctions against acts that may affect their integrity in Chapter I. With regard to chapter II, we have devoted it to the study of the constitutional institutions enshrined by the legislature in the constitutional amendment 2020 granting it broad powers from the Constitutional Court, which succeeded the Constitutional Council because of its abject failure to achieve the constitutionality of the Independent National Electoral Authority as a result of popular and political demands.

As a general conclusion, in our view, the Algerian legislature has complied with these measures by succeeding in giving confidence and reassurance to the Algerian people, especially since in previous periods there was a loss of confidence in the elections because of the interference and control of the executive branch, the legislature has attempted to give them independence, even if relative, by setting limits on all abuses that prevent fair elections.

Keywords: oversight, supervision, electoral process